

| | | | |
|--|--|---|---|
| Type of the General Assembly's Meeting * | Extra Ordinary | غير العادية | نوع اجتماع الجمعية العامة * |
| Number of invitations for the General Assembly's Meeting * | First Meeting | الاجتماع الاول | عدد مرات الدعوة لاجتماع الجمعية العامة * |
| Announcement Title * | The Saudi Awwal Bank invites its shareholders to attend the Extraordinary General Assembly meeting (the first meeting) virtually, through modern means of communications. | يدعو البنك السعودي الأول مساهميه إلى حضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول) عن طريق وسائل التقنية الحديثة. | عنوان الإعلان * |
| Introduction | The SAB Board of Directors is pleased to invite the honorable shareholders to participate and vote in the Extraordinary General Assembly Meeting (the first meeting), to be held at 7:30 PM on Thursday Shawwal 16, 1445 corresponding to 25 April 2024, via electronic communication means using Tadawulaty. | يسر مجلس إدارة البنك السعودي الأول دعوة المساهمين الكرام للمشاركة والتصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول) والمقرر انعقادها في تمام الساعة 7:30 مساء يوم الخميس 16 شوال 1445هـ الموافق 25 ابريل 2024م عن طريق وسائل التقنية الحديثة. | مقدمة |
| City and Location of the General Assembly Meeting * | Head Office, King Fahad Branch Rd Al Yasmeeen Dist. , Riyadh - by means of virtual meeting platform. | الإدارة العامة للبنك الكائن في طريق الملك فهد الفرعي حي الياسمين بمدينة الرياض - باستخدام وسائل التقنية الحديثة (عن بُعد). | مكان ومدينة انعقاد الجمعية العامة * |
| URL for the Meeting Location * | http://tadawulaty.com.sa | http://tadawulaty.com.sa | رابط بمقر الاجتماع * |
| Date of the General Assembly Meeting * | Thursday 25 April 2024 corresponding to Shawwal 16, 1445. | يوم الخميس 16 شوال 1445هـ الموافق 25 ابريل 2024 م . | تاريخ انعقاد الجمعية العامة * |
| Time of the General Assembly Meeting * | 19:30 | 19:30 | وقت انعقاد الجمعية العامة * |
| Methodology of Convening the General Assembly's Meeting | via electronic communication means | عن طريق وسائل التقنية الحديثة | كيفية انعقاد الجمعية العامة |
| Attendance Eligibility, Registration Eligibility, and Voting End | In accordance with the applicable rules and regulations, every shareholder registered in the bank's shareholder register in the depository center at the end of the trading session preceding the general assembly meeting is entitled to attend the assembly meeting. The right to attend the general assembly meeting ends at the time of convening the general assembly meeting. The attendees right to vote on the items of the assembly's agenda ends upon the end of screening the votes by the Screening Committee. | يحق لكل مساهم من المساهمين المقيدين في سجل مساهمي البنك لدى مركز الإيداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية العامة حضور اجتماع الجمعية وبحسب الأنظمة واللوائح. كما أن أحقية تسجيل الحضور لاجتماع الجمعية تنتهي وقت انعقاد اجتماع الجمعية، وأن أحقية التصويت على بنود الجمعية للحاضرين تنتهي عند انتهاء لجنة الفرز من فرز الأصوات. | حق الحضور وأحقية التسجيل ونهاية التصويت * |

| | | | |
|--|--|---|--|
| Quorum for Convening the General Assembly Meeting * | <p>As per Article (35) of the Bank's Bylaws, The EOGM shall be valid only if attended by shareholders representing at least half of the Share Capital. In case this quorum is not attained at the first meeting, a second meeting will be held within one hour of the scheduled time for the first meeting, and this meeting will be valid if attended by shareholders representing at least one quarter of the share capital.</p> | <p>طبقاً للمادة (35) من النظام الأساسي للبنك، يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، سيتم عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل.</p> | النصاب اللازم لانعقاد الجمعية * |
|--|--|---|--|

| The General Assembly Meeting Agenda's* | جدول أعمال الجمعية* | |
|--|---------------------|--|
| | 1) | الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته للعام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2023م. |
| | 2) | الاطلاع على القوائم المالية ومناقشتها عن العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2023م. |
| | 3) | التصويت على تقرير مراجعي الحسابات الخارجيين ومناقشته عن العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2023م. |
| | 4) | التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2023م. |
| | 5) | التصويت على تعيين مراجعي الحسابات للبنك من بين المرشحين بناء على توصية لجنة المراجعة وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنتوي من العام المالي 2024 م والربع الأول من العام المالي 2025م، وتحديد أتعابهم. |
| | 6) | التصويت على صرف مبلغ 4,856,000 ريال سعودي مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023م . |
| | 7) | التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف أو ربع سنوي عن العام المالي 2024م. |
| | 8) | التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيه الجمعية العامة العادية بالتخصيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة. |
| | 9) | التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة بوبا العربية للتأمين التعاوني، والتي لعضو مجلس إدارة البنك الأستاذ سليمان القويص مصلحة غير مباشرة وهي وثيقة تأمين الموظفين والوالديهم، وتم إبرام العقد بدون شروط أو مزايا تفضيلية. وبلغت القيمة الإجمالية للعقد خلال عام 2023م مبلغ 129,086,684 ريال سعودي. (مرفق) |
| | 10) | التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة HSBC لتطوير البرمجيات (الهند) الخاصة المحدودة، والتي لأعضاء مجلس الإدارة السيد أنتوني كرييس والسيد ستيفن موس والسيد سمير عساف مصلحة غير مباشرة بصفتهم أعضاء يمثلون الشريك الأجنبي HSBC Holdings BV وهي عبارة عن خدمات تطوير البرمجيات، وتم إبرام العقد بدون شروط أو مزايا تفضيلية. وبلغت القيمة الإجمالية لهذه الأعمال خلال عام 2023م مبلغ 15,570,912 ريال سعودي. (مرفق) |
| | 11) | التصويت على الأعمال والعقود بين البنك وشركة HSBC للخدمات العالمية المحدودة، والتي لأعضاء مجلس الإدارة السيد أنتوني كرييس والسيد ستيفن موس والسيد سمير عساف مصلحة غير مباشرة كأعضاء يمثلون الشريك الأجنبي HSBC Holdings BV، وهي عبارة عن خدمات عامة وتم إبرام العقد بدون شروط أو مزايا تفضيلية. وبلغت القيمة الإجمالية للتعاملات خلال عام 2023م مبلغ 14,907,979 ريال سعودي. (مرفق) |
| | 12) | التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية بمبلغ 2,014 مليون ريال سعودي على المساهمين عن النصف الثاني من السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023م، بواقع 0.98 ريال للسهم الواحد والتي تمثل 9.8% من القيمة الاسمية للسهم الواحد، وذلك للأسهم المستحقة للأرباح والبالغ عددها 2,054,794,522 سهم. على أن تكون أحقية الأرباح الموزعة للمساهمين المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة والمقيدون في سجل مساهمي البنك لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق، على أن يبدأ توزيع الأرباح ابتداءً من يوم الاثنين 13 مايو 2024م. |
| | 13) | التصويت على شراء البنك لأسهمه بحد أقصى 4,700,000 سهم لغرض تخصيصها لبرنامج حوافز أسهم الموظفين، وسيتم تمويل الشراء من موارد البنك الذاتية. وتفويض مجلس الإدارة (أو من يفوضه) بإتمام عملية الشراء |

| | | | |
|--|---|---|--|
| | financed through the bank's own resources. further, to authorizes the Board (or whomever it delegates) to complete the purchase within 12 months from the date of the extraordinary general assembly's approval, and to determine the terms of the program and its implementation, the bank may hold treasury shares without selling or allocating them to the Employee Share Scheme for a period not exceeding 10 years from the date of approval. Once the said period lapses, the bank will follow the rules and procedures stipulated in the relevant laws and regulations. | خلال (12 شهراً) من تاريخ موافقة الجمعية العامة غير العادية، وتحديد شروط البرنامج وتنفيذه . ويجوز للبنك الاحتفاظ بأسهم الخزينة دون بيعها أو تخصيصها لبرنامج أسهم الموظفين لمدة أقصاها (10) سنوات من تاريخ الموافقة عليها. وبمجرد انقضاء المدة المذكورة، يقوم البنك باتباع القواعد والإجراءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح ذات الصلة. (مرفق) | |
| | 14) Voting on amending the Selection Policy for Board and Committee Members. (Attached) | 14) التصويت على تعديل سياسة الترشيح والاختيار لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه. (مرفق) | |
| | 15) Voting on amending the Audit Committee Terms of Reference; (Attached) | 15) التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة. (مرفق) | |
| | 16) Voting on amending the Nomination and Remuneration Committee Terms of Reference. (Attached) | 16) التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت. (مرفق) | |
| | 17) Voting on amending the Remuneration Policy for Board Directors, Committee Members & Executive Management. (Attached) | 17) التصويت على تعديل سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية. (مرفق) | |
| Proxy Form * | (Attachment) | (مرفق) | نموذج التوكيل * |
| Details of the electronic voting on the Assembly's agenda* | Shareholders registered on the (Tadawulaty) electronic services website will be able to vote remotely on the Agenda of the Extraordinary General Assembly meeting, through the electronic voting service, starting from 01:00AM on Sunday 12 Shawwal 1445H corresponding to 21 April 2024 until the end of the meeting on Thursday 16 Shawwal 1445H corresponding to 25 April 2024G. Registration and voting in (Tadawulaty) services will be available and free for all shareholders by using the following link: www.tadawulaty.com.sa | سيكون بإمكان المساهمين المسجلين في موقع خدمات تداولتي الإلكتروني التصويت عن بعد على بنود اجتماع الجمعية العامة غير العادية وذلك من خلال خدمة (التصويت الإلكتروني) اعتباراً من الساعة الواحدة صباحاً من يوم الأحد 12 شوال 1445هـ الموافق 21 أبريل 2024م وحتى نهاية وقت انعقاد الجمعية يوم الخميس 16 شوال 1445هـ الموافق 25 أبريل 2024م. وسيكون التسجيل والتصويت في خدمات تداولتي متاحاً ومجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط التالي: www.tadawulaty.com.sa | تفاصيل خاصة بالتصويت الإلكتروني على بنود الجمعية |
| The shareholder right in discussing the assembly agenda topics, asking questions, and exercising the voting right* | Shareholder are entitled to discuss matters listed in the agenda of the General Assembly and raise relevant questions to the Board members, noting that the voting is free of charge for all Shareholders via: http://tadawulaty.com.sa . | يحق للمساهم مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، علماً بأن التصويت في خدمات تداولتي متاح مجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط التالي: http://tadawulaty.com.sa | حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية، وتوجيه الأسئلة، وكيفية ممارسة حق التصويت* |
| Method of Communication * | Company Secretary -The Saudi Awwal Bank (SAB) - During the bank official hours by the telephone number +966 114408440 or by E-mail reg.hor@sab.com | الأمانة العامة لمجلس الإدارة – البنك السعودي الأول، تأمل التواصل خلال أوقات الدوام الرسمي على الهاتف رقم +966114408440 أو من خلال البريد الإلكتروني reg.hor@sab.com | طريقة التواصل * |
| Additional Information | All the documents related to the Ordinary General Meeting agenda above are available at the Bank Head office – Company Secretary Department. | جميع البيانات المتعلقة ببنود الجمعية أعلاه متاحة لدى إدارة الأمانة العامة لمجلس الإدارة بمقر الإدارة العامة للبنك. | معلومات إضافية |

مرفقات الجمعية العامة غير العادية للبنك السعودي الأول

Saudi Awwal Bank - Extraordinary General Assembly
Meeting

Attachments

تقرير لجنة المراجعة للجمعية العامة للبنك السعودي الأول للعام 2023

The Audit Committee Report for the General
Assembly of the Saudi Awwal Bank for the year
2023

Audit Committee Report

تقرير لجنة المراجعة

AUCOM assessment of the adequacy of the Bank's internal control system

تقييم لجنة المراجعة حول كفاية نظام الرقابة الداخلية للبنك

During 2023, AUCOM reviewed various reports on the adequacy of internal controls and systems including the financial statements and risk reports.

خلال العام 2023، قامت لجنة المراجعة بمراجعة تقارير مختلفة حول كفاية ضوابط الرقابة الداخلية والأنظمة، بما في ذلك القوائم المالية وتقارير المخاطر.

The AUCOM's discussions and decisions are documented in the meetings' minutes and matters requiring attention are escalated to the Board.

وتضطلع لجنة المراجعة بمراجعة محاضر لجان الإدارة المختلفة مثل لجنة إدارة المخاطر ولجنة الالتزام. ويتم توثيق مناقشات لجنة المراجعة وقراراتها في محاضر الاجتماعات وتصعيد المسائل التي تتطلب الاهتمام إلى مجلس الإدارة.

During this year, the AUCOM members met with the Chief Internal Auditor, Chief Operations Officer, Chief Risk Officer, Chief Compliance Officer, Chief Finance Officer, and external auditors; and have obtained updates on matters that require AUCOM's attention.

وخلال هذا العام، عقد أعضاء لجنة المراجعة اجتماعات مع رئيس المراجعة الداخلية ورئيس التنفيذي للعمليات ورئيس تنفيذ المخاطر ورئيس التنفيذ للالتزام ورئيس الرقابة المالية ومراجعي الحسابات الخارجيين، حيث اطلعت على آخر المستجدات بشأن المسائل التي تتطلب اهتمام لجنة المراجعة.

AUCOM also received internal audit reports, regulatory reports and external auditors' management letters during the year and reviewed the Management's action plans for the issues raised.

أيضاً تلقت لجنة المراجعة تقارير المراجعة الداخلية، وتقارير الهيئات التنظيمية، وخطابات الإدارة من مراجعي الحسابات الخارجيين الصادرة خلال العام، وراجعت خطط عمل الإدارة للمسائل التي تم رفعها.

AUCOM also reviewed the effectiveness of the system of internal control and procedures for compliance with SAB's internal policies, relevant regulatory and legal requirements in the Kingdom of Saudi Arabia and whether Management has fulfilled its duty in having an effective internal control system, seeking independent assurance from Internal Audit to assess the adequacy and effectiveness of such internal controls.

قامت لجنة المراجعة أيضاً بمراجعة فعالية نظام الرقابة الداخلية وإجراءات الالتزام بالسياسات الداخلية للبنك السعودي الأول والمتطلبات التنظيمية والقانونية ذات الصلة في المملكة العربية السعودية وما إذا كانت الإدارة قامت بواجبها بإيجاد نظام رقابة داخلية فعال والسعي للحصول على تأكيد مستقل عن المراجعة الداخلية لتقييم مدى كفاية وفعالية هذه الضوابط الداخلية.

AUCOM assures the Board and Shareholders that in all material aspects, the Bank's internal control system is adequately designed and operating effectively to the best of our knowledge and taking into account that any internal control

تؤكد لجنة المراجعة لمجلس الإدارة والمساهمين كفاية وفعالية تطبيق نظام الرقابة الداخلية في البنك، بكافة النواحي الجوهرية للنظام على حد علمنا ومع الأخذ في الاعتبار أن أي نظام رقابة داخلي، بغض النظر عن تصميمه الفعال والسليم، لا يمكن أن يعطي تأكيدات مطلقة.

system, regardless of its effective and sound design, cannot give absolute confirmations.

AUCOM's recommendation pertaining to the appointment, dismissal, assessment or determining the remuneration of the external auditors or appointing a Chief Internal Auditor were adopted by the Board.

توصيات لجنة المراجعة المتعلقة بالتعيين والفصل والتقييم أو تحديد مكافآت مراجعي الحسابات الخارجيين أو تعيين الرئيس التنفيذي للرقابة الداخلية قد تم اعتمادها من قبل المجلس.

(البنود من 9 الى 11)

الأعمال والعقود التي لأعضاء مجلس إدارة البنك الأول مصلحة مباشرة أو
غير مباشرة فيها

(Items No 9-11)

Contracts and Transactions in Which Board Directors
had a Direct or Indirect Interest

تقرير مستقل حول التبليغ المقدم من مجلس الإدارة إلى مساهمي البنك السعودي الأول

قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود فيما يتعلق بالتبليغ المرفق للمعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ والخاصة بالبنك السعودي الأول ("البنك") والمقدم من قبل مجلس إدارة البنك وفقاً للمعايير المطبقة المذكورة أدناه بما يتماشى مع متطلبات المادة ٧١ من نظام الشركات ("التبليغ").

الموضوع

إن موضوع ارتباط التأكيد المحدود لدينا هو التبليغ الذي أعده مجلس إدارة البنك كما هو مرفق بهذا التقرير والمقدم لنا.

المعايير

إن المعايير المطبقة هي متطلبات المادة (٧١) والتي تخضع للمادة (٢٧) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة والتي تنص على أنه في حال وجود أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المعاملات أو العقود المبرمة لحساب الشركة مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة ("المجلس")، فإنه يجب على البنك أن يعلن عن تلك المصالح لاعتمادها من قبل الجمعية العامة للشركة. ويجب على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بتلك المصالح وإعفاء نفسه من التصويت في المجلس للموافقة على تلك المعاملات أو العقود وأن يقوم مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة بأية معاملات أو العقود التي يكون لدى عضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بها.

مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

إن أعضاء مجلس الإدارة البنك مسؤولين عن إعداد وعرض التبليغ بشكل ملائم وفقاً للمعايير والتأكد من اكتمالها. كما تتضمن المسؤولية أيضاً، تصميم وتنفيذ والحفاظ على نظام الرقابة الداخلية المتعلقة بإعداد وعرض التبليغ بشكل خال من التحريفات الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ.

استقلالنا ورقابتنا للجود

لقد التزمنا بالاستقلالية وفقاً للقواعد الدولية لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية)، المعتمدة في المملكة العربية السعودية ("الميثاق")، والمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة بارتباط التأكيد المحدود في المملكة العربية السعودية، التي تتطلب الاستقلالية ومتطلبات أخرى قائمة على المبادئ الأساسية للتكامل والموضوعية والتأهيل المهني والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني.

يطبق مكتبنا المعيار الدولي لرقابة الجودة رقم (١) المعتمد في المملكة العربية السعودية، الذي يتطلب من مكتبنا تصميم وتنفيذ وتشغيل نظام إدارة الجودة بما في ذلك السياسات أو الإجراءات المتعلقة بالامتثال للمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية التي تنطبق.

تقرير مستقل حول التبليغ المقدم من مجلس الإدارة إلى مساهمي البنك السعودي الأول (تتمة)

مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي إبداء استنتاج التأكيد المحدود حول التبليغ استناداً إلى الإجراءات التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها. لقد قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المحدود وفقاً لمعيار التأكيد الدول ٣٠٠٠ (المعدل)، "ارتباط التأكيد بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" والمعتمد في المملكة العربية السعودية، أو الذي يتطلب منا تخطيط وتنفيذ هذا الارتباط للحصول على تأكيد محدود حول أي امر لفت انتباهنا يجعلنا نعتقد أن البنك لم يلتزم بالمتطلبات، من جميع النواحي الجوهرية، بالمتطلبات التي تنطبق من المادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد هذا التبليغ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.

تخضع الإجراءات التي يتم اختيارها على حكمنا، والذي يتضمن تقييماً للمخاطر مثل إخفاق الأنظمة والرقابة، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ. وعند القيام بهذه التقييمات للمخاطر، فإننا نأخذ بعين الاعتبار الرقابة الداخلية المتعلقة بالتزام البنك بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد هذا التبليغ. تضمنت إجراءاتنا القيام بفحص اختبائي للأدلة المؤيدة للأنظمة والرقابة فيما يتعلق بإعداد التبليغ وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات.

باعتمادنا أن الأدلة التي حصلنا عليها تعد كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا للتأكيد المحدود.

ملخص العمل المنجز

قمنا بتخطيط وتنفيذ الإجراءات التالية للحصول على تأكيد محدود على المتعلق بالتزام البنك بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد هذا التبليغ:

- مناقشة الإدارة حول عملية الحصول على الأعمال والعقود المبرمة مع البنك من قبل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك.
- الحصول على التبليغ المرفق الذي يتضمن قائمة المعاملات والعقود المبرمة مع البنك من قبل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك بشكل مباشر أو غير مباشر خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.
- فحص محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى قيام عضو مجلس الإدارة بإبلاغ المجلس بتلك المعاملات و الموافقات التي أبرمها عضو مجلس الإدارة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ وأيضا إعفاء نفسه من التصويت في المجلس على القرار الصادر بهذا الخصوص في اجتماعات مجلس الإدارة.
- فحص المصادقات التي حصلت عليها الإدارة من أعضاء مجلس الإدارة للمعاملات والاتفاقيات التي قام بها عضو مجلس الإدارة خلال السنة.

قيود كامنة

تخضع إجراءاتنا الخاصة بالأنظمة والرقابة التي تتعلق بإعداد التبليغ وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات لقيود ملازمة، وعليه فقد تحدث أخطاء أو مخالفات لا يتم اكتشافها. علاوة على ذلك، لا يجوز الاعتماد على هذه الإجراءات كدليل لمدى فعالية الأنظمة والرقابة ضد أنشطة الغش والتواطؤ، خاصة من طرف أولئك الذين يعملون في مناصب ذات سلطة أو ثقة.

ويُعد ارتباط التأكيد المحدود أقل بشكل كبير في نطاقه من ارتباط التأكيد المعقول بموجب معيار التأكيد الدول ارتباط التأكيد رقم ٣٠٠٠ (المعدل) المعتمد في المملكة العربية السعودية. ونتيجة لذلك، كانت طبيعة وتوقيت وحدود الإجراءات المبينة أعلاه لجمع الأدلة الملائمة الكافية محدودة بشكل مخطط له مقارنة بتلك الخاصة بارتباط التأكيد المعقول، وبالتالي تم الحصول على قدر أقل من التأكيد من خلال ارتباط التأكيد المحدود بالمقارنة مع ارتباط التأكيد المعقول.

تقرير مستقل حول التبليغ المقدم من مجلس الإدارة إلى مساهمي البنك السعودي الأول (تتمة)

قيود ملازمة (تتمة)

لم تتضمن إجراءاتنا أعمال مراجعة أو فحص تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة أو المعايير الدولية لارتباطات الفحص المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وعليه فإننا لا نبدي رأي مراجعة أو استنتاج فحص فيما يتعلق بكفاية الأنظمة والرقابة حول اعداد التبليغ.

يتعلق هذا الاستنتاج فقط بالتبليغ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، ولا يجب أن يعتقد بأنه يقدم تأكيداً لأي تواريخ أو فترات مستقبلية، حيث قد يطرأ على الأنظمة أو الرقابة تغيير يمكن أن يؤثر على صحة استنتاجنا.

استنتاج التأكيد المحدود

استناداً إلى الأعمال المبينة في هذا التقرير، لم يلفت انتباهنا ما يجعلنا نعتقد أن البنك لم يلتزم، من جميع النواحي الجوهرية، بالمتطلبات التي تنطبق من المادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد التبليغ عن معاملات الأطراف ذوي العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.

تقييد الاستخدام

تم إعداد هذا التقرير، بما في ذلك استنتاجنا، بناءً على طلب من إدارة البنك فقط وذلك لمساعدة مجلس إدارة البنك للوفاء بالتزاماته إلى الجمعية العامة للتقرير بموجب المادة (٧١) من نظام الشركات. لا ينبغي استخدام التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه أو الاقتباس منه أو الإشارة إليه إلى أي أطراف أخرى عدا وزارة التجارة، وهيئة السوق المالية ومساهمي البنك، دون الحصول على موافقتنا المسبقة.

برائس وترهاوس كوبرز



مفضل عباس علي

ترخيص رقم ٤٤٧

٢٧ مارس ٢٠٢٤



خطاب تبليغ مجلس الإدارة للجمعية العامة السنوية

السادة مساهمي البنك السعودي الأول المحترمين،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

إشارة إلى المتطلبات النظامية للمادة (71) من نظام الشركات والتي تنص على أنه "يجب على عضو مجلس الإدارة فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، أن يبلغ المجلس بذلك، ويثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه." عليه، نود إبلاغكم بالتعاملات والعقود التي لأعضاء مجلس إدارة البنك السعودي الأول مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها والتي يسعى البنك للحصول على ترخيص من الجمعية العامة عليها. وهي على النحو التالي:

(أ) وثيقة التأمين الخاصة بالموظفين والديهم بين البنك وشركة بوبا العربية للتأمين التعاوني: تم إبرام العقد بدون شروط أو مزايا تفضيلية وبلغ إجمالي قيمة المعاملات خلال عام 2023 مبلغ 129,086,684 ريال سعودي. حيث أن لعضو مجلس إدارة البنك السعودي الأول الأستاذ سليمان عبدالرحمن القويز مصلحة غير مباشرة من خلال احد اقاربه في مجلس إدارة شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني.

(ب) المعاملات المتعلقة باتفاقية الخدمة بين البنك و HSBC لتطوير البرمجيات الخاصة المحدودة (الهند): تم إبرام العقد بدون شروط أو مزايا تفضيلية وبلغ إجمالي قيمة المعاملات خلال العام 2023 مبلغ 15,570,912 ريال سعودي. حيث أن لأعضاء مجلس إدارة البنك السعودي الأول الأستاذ أنتوني كريبس والأستاذ ستيفن موس والأستاذ سمير عساف مصلحة غير مباشرة كأعضاء ممثلين للشريك الأجنبي شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في).

(ج) المعاملات المتعلقة باتفاقية الخدمة بين البنك وشركة HSBC للخدمات العالمية المحدودة: تم إبرام العقد بدون شروط أو مزايا تفضيلية وبلغ إجمالي قيمة المعاملات خلال عام 2023 مبلغ 14,907,979 ريال سعودي. حيث أن لأعضاء مجلس إدارة البنك السعودي الأول الأستاذ أنتوني كريبس والأستاذ ستيفن موس والأستاذ سمير عساف مصلحة غير مباشرة كأعضاء ممثلين للشريك الأجنبي شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في).

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

سعد الفضلي



نائب رئيس مجلس الإدارة للبنك السعودي الأول

**Saudi Awwal Bank
Head Office**

P.O. Box 9084, Riyadh 11413, Kingdom of Saudi Arabia

Tel.: +966 11 405 0677, Fax: +966 11 405 0660

SAB SWIFT Code: SABBSARI, www.sab.com

A listed joint stock company, incorporated in the Kingdom of Saudi Arabia,

with paid in capital of SAR 20,547,945,220 (Fully Paid),

commercial registration certificate 1010025779, unified number 7000018668,

licensed pursuant to the Council of Ministers Resolution No. 198

dated 06/02/1398H and Royal Decree No. M/4 dated 12/08/1398H,

and regulated and supervised by the Saudi Central Bank.

**البنك السعودي الأول
الإدارة العامة**

ص.ب. 9084، الرياض 11413، المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 11 405 0677، فاكس: +966 11 405 0660

الاول سويفت كود: SABBSARI, www.sab.com

شركة مساهمة مدرجة، تأسست بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية،

برأس مال مدفوع 20,547,945,220 ريال سعودي (مدفوع بالكامل)،

سجل تجاري رقم 1010025779، رقم موحّد 7000018668،

مرخص لها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 198

بتاريخ 06/02/1398هـ والمرسوم الملكي رقم م/4 بتاريخ 12/08/1398هـ،

وخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي.



To the Board of Directors
Saudi Awwal Bank

Independent limited assurance report on the Board of Directors' declaration to the shareholders of Saudi Awwal Bank

We have undertaken a limited assurance engagement in respect of the accompanying declaration of related party transactions for the year ended December 31, 2023 relating to Saudi Awwal Bank (the "Bank") prepared by the Board Directors (the "Board") of the Bank in accordance with the applicable criteria mentioned below so as to comply with the requirements of Article 71 of the Regulations for Companies (the "Declaration").

Subject matter

The subject matter for our limited assurance engagement is the Declaration prepared by the Board of Directors as attached to this report and submitted to us.

Criteria

The applicable Criteria is the requirement of Article 71 and subject to Article 27 of the Regulations for Companies issued by the Ministry of Commerce which states that any member of the Board with any interest, both directly or indirectly, in the transactions or contracts made for the account of the Company shall declare such interests to the Board for the approval of the general assembly of the Company. The Board member must notify the Board of such interest and excuse himself in vote by the Board to approve such transactions or contracts. The Board will notify the general assembly of transactions and contracts in which a member of the Board has a direct or indirect interest.

Board of Directors' responsibilities

The Board of Directors of the Bank is responsible for the preparation of the Declaration in accordance with the Criteria and ensuring its completeness. This responsibility includes the design, implementation and maintenance of internal controls relevant to the preparation of the Declaration that is free from material misstatement, whether due to fraud or error.

Professional Ethics and Quality Management

We have complied with the independence requirements of the International Code of Ethics for Professional Accountants (including International Independence Standards), endorsed in the Kingdom of Saudi Arabia (the "Code"), that is relevant to our limited assurance engagement, and we have fulfilled our other ethical responsibilities in accordance with the Code's requirements.

The firm applies International Standard on Quality Management 1 (ISQM 1), as endorsed in the Kingdom of Saudi Arabia, which requires the firm to design, implement and operate a system of quality management including policies or procedures regarding compliance with ethical requirements, professional standards and applicable legal and regulatory requirements.



Independent limited assurance report on the Board of Directors' declaration to the shareholders of Saudi Awwal Bank (continued)

Our responsibilities

Our responsibility is to express a limited assurance conclusion on the Declaration based on the procedures we have performed and the evidence we have obtained. We conducted our limited assurance engagement in accordance with International Standard on Assurance Engagements 3000 (Revised), 'Assurance Engagements Other Than Audits or Reviews of Historical Financial Information', as endorsed in the Kingdom of Saudi Arabia. This standard requires that we plan and perform this engagement to obtain limited assurance about whether anything has come to our attention that causes us to believe that the Bank has not complied, in all material respects, with the applicable requirements of Article 71 of the Regulations for Companies in the preparation of the Declaration for the year ended December 31, 2023.

The procedures selected depend on our judgment, including the assessment of risks such as failure of systems and controls, whether due to fraud or error. In making those risk assessments, we consider internal controls relevant to the Bank's compliance with the requirements of Article 71 of the Regulations for Companies in the preparation of the Declaration. Our procedures included examining, on a test basis, evidence supporting systems and controls in respect of the preparation of the Declaration in accordance with the requirements of Article 71 of the Regulations for Companies.

We believe that the evidence we have obtained is sufficient and appropriate to provide a basis for our limited assurance conclusion.

Summary of work performed

We planned and performed the following procedures to obtain limited assurance over the Bank's compliance with the requirements of Article 71 of the Regulations for Companies in the preparation of the Declaration:

- Discussed with the management the process for obtaining business and contracts by any of the Board members with the Bank.
- Obtained the accompanying Declaration that includes the list of all transactions and agreements entered into by any of the Board members of the Bank, either directly or indirectly, with the Bank during the year ended December 31, 2023.
- Reviewed the minutes of the Board meetings that indicate that the Board member notified the Board on the transactions and agreements entered into by the Board member during the year ended December 31, 2023; and further that the concerned Board member did not vote on the resolution issued in this regard at the meetings of the Board.
- Reviewed confirmation obtained by the management from the Board members on the transactions and agreements entered into by the Board member during the year.

Inherent limitations

Our procedures regarding systems and controls relating to the preparation of the Declaration in accordance with the requirements of the Article 71 of the Regulations for Companies are subject to inherent limitations and, accordingly, errors or irregularities may occur and not be detected. Furthermore, such procedures may not be relied upon as evidence of the effectiveness of the systems and controls against fraudulent collusion, especially on the part of those holding positions of authority or trust.



Independent limited assurance report on the Board of Directors' declaration to the shareholders of Saudi Awwal Bank (continued)

Inherent limitations (continued)

A limited assurance engagement is substantially less in scope than a reasonable assurance engagement under ISAE 3000 (Revised), as endorsed in the Kingdom of Saudi Arabia. Consequently, the nature, timing and extent of the procedures outlined above for gathering sufficient appropriate evidence were deliberately limited relative to a reasonable assurance engagement, and therefore less assurance is obtained with a limited assurance engagement than for a reasonable assurance engagement.

Our procedures did not constitute either an audit or a review made in accordance with International Standards on Auditing or International Standards on Review Engagements, as endorsed in the Kingdom of Saudi Arabia, and, accordingly, we do not express an audit opinion or a review conclusion in relation to the adequacy of systems and controls around the preparation of the Declaration.

This conclusion relates only to the Declaration for the year ended December 31, 2023, and should not be seen as providing assurance as to any future dates or periods, as changes to systems or controls may alter the validity of our conclusion.

Limited assurance conclusion

Based on our work described in this report, nothing has come to our attention that causes us to believe that the Bank has not complied, in all material respects, with the applicable requirements of Article 71 of the Regulations for Companies in the preparation of the Declaration of related party transactions for the year ended December 31, 2023.

Restriction of use

This report, including our conclusion, has been prepared solely upon the request of the management of the Bank, to assist the Bank and its Board of Directors in fulfilling their reporting obligations to the General Assembly in accordance with Article 71 of the Regulations for Companies. The report should not be used for any other purpose or otherwise quoted or referred to, without our prior consent to any other parties other than the Ministry of Commerce, Capital Market Authority and the shareholders of the Bank. To the fullest extent permitted by law, we do not accept or assume responsibility to any third party.

PricewaterhouseCoopers

|

Mufaddal A. Ali
License No.447

27 March 2024



Board Letter to Annual General Assembly

Dear SAB Shareholders,

With reference to Article 71 of the Regulations for the Companies issued by the Ministry of Commerce, which stipulates that a board member may not have any direct or indirect interest in transactions conducted or contracts concluded for the company's account without the authorization of the general assembly, we hereby notify you of the specific transactions and contracts in which members of the Board of Directors had a direct or indirect interest, and for which the Board of Directors will seek authorization from the Ordinary General Assembly, as follows:

- a) The Staff and Parents Insurance Policy between the Bank and Bupa Insurance: The contract was concluded without preferential conditions or benefits and the total value of transactions during the year 2023 amounted to SAR 129,086,684. SAB's Board Member Sulaiman Abdulrahman AlGwaiz has an indirect interest through a relative in the Board of Directors of Bupa Insurance.
- b) The transactions related to the service agreement between the Bank and HSBC Software Development (India) Private Limited: The contract was concluded without preferential conditions or benefits and the total value of the transactions during the year 2023 amounted to SAR 15,570,912. SAB's Board Members Mr. Anthony Cripps, Mr. Stephen Moss and Mr. Samir Assaf have an indirect interest as members representing the foreign partner HSBC Holdings BV.
- c) The transactions related to the service agreement between the Bank and HSBC Global Services Limited: The contract was concluded without preferential conditions or benefits and the total value of transactions during the year 2023 amounted to SAR 14,907,979. SAB's Board Members Mr. Anthony Cripps, Mr. Stephen Moss and Mr. Samir Assaf have an indirect interest as members representing the foreign partner HSBC Holdings BV.

Regards,

Saad AlFadly
Vice Chair of SAB



Saudi Awwal Bank
Head Office

P.O. Box 9084, Riyadh 11413, Kingdom of Saudi Arabia
Tel.: +966 11 405 0677, Fax: +966 11 405 0660
SAB SWIFT Code: SABBSARI, www.sab.com
A listed joint stock company, incorporated in the Kingdom of Saudi Arabia,
with paid in capital of SAR 20,547,945,220 (Fully Paid),
commercial registration certificate 1010025779, unified number 7000018668,
licensed pursuant to the Council of Ministers Resolution No. 198
dated 06/02/1398H and Royal Decree No. M/4 dated 12/08/1398H,
and regulated and supervised by the Saudi Central Bank.

البنك السعودي الأول
الإدارة العامة

ص.ب. 9084، الرياض 11413، المملكة العربية السعودية
هاتف: +966 11 405 0677، فاكس: +966 11 405 0660
الأول سويفت كود: SABBSARI، www.sab.com
شركة مساهمة مدرجة، تأسست بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية،
برأس مال مدفوع 20,547,945,220 ريال سعودي (مدفوع بالكامل)،
سجل تجاري رقم 1010025779، رقم موحد 7000018668،
مرخص لها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 198
بتاريخ 06/02/1398هـ والمرسوم الملكي رقم م/4 بتاريخ 12/08/1398هـ،
وخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي.

(البند 12)

بيان بالأرباح النقدية لمساهمي البنك الأول عن السنة المالية المنتهية في 31
ديسمبر 2023

(Item No 12)

Shareholders Cash Dividends for The Fiscal Year Ending
in 31 December 2023



تفاصيل الأرباح

| بيان بما تم توزيعه على المساهمين عن النصف الأول من العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2023م بناء على قرار مجلس الإدارة بتاريخ 11 محرم 1445هـ الموافق 29 يوليو 2023م | | | | | |
|--|---------------|--------------|------------------|-----------------------------|------------------------------|
| تاريخ التوزيع | تاريخ الأحقية | نسبة التوزيع | حصة السهم الواحد | عدد الأسهم المستحقة للأرباح | اجمالي الربح المقترح للتوزيع |
| 2023/08/28م | 2023/08/13م | %8.8 | 0.88 ريال سعودي | 2,054,794,522 سهم | 1,808 مليون ريال سعودي |

| بيان بما سيتم توزيعه على المساهمين عن النصف الثاني من العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2023م بناء على قرار مجلس الإدارة بتاريخ 29 رجب 1445هـ الموافق 10 فبراير 2024م | | | | | |
|---|---------------|--------------|------------------|-----------------------------|------------------------------|
| تاريخ التوزيع | تاريخ الأحقية | نسبة التوزيع | حصة السهم الواحد | عدد الأسهم المستحقة للأرباح | اجمالي الربح المقترح للتوزيع |
| 2024/05/13م | 2024/04/25م | %9.8 | 0.98 ريال سعودي | 2,054,794,522 سهم | 2,014 مليون ريال سعودي |

Dividends Information

| A statement of dividends distributed to shareholders for the first half of the fiscal year ending on December 31, 2023, based on the Board's decision on Muharram 11, 1445H corresponding to July 29, 2023 | | | | | |
|--|---|--------------------|-------------------------|------------------|-------------------|
| Total Profit Proposed for Distribution | Number of Shares Eligible for Dividends | Dividend per share | Distribution Percentage | Eligibility Date | Distribution Date |
| SAR 1,808M | 2,054,794,522 Shares | SAR0.88 | %8.8 | 13/08/2023G | 28/08/2023G |

| A statement of dividends to be distributed to shareholders for the second half of the fiscal year ending on December 31, 2023, based on the Board's decision on Rajab 29, 1445H corresponding to February 10, 2024 | | | | | |
|--|---|--------------------|-------------------------|------------------|-------------------|
| Total Profit Proposed for Distribution | Number of Shares Eligible for Dividends | Dividend per share | Distribution Percentage | Eligibility Date | Distribution Date |
| SAR 2,014M | 2,054,794,522 Shares | SAR0.98 | %9.8 | 25/04/2024G | 13/05/2024G |

(البند 13)

إعادة شراء البنك لأسهمه

(Item No 13)

Independent Limited Assurance Report for the Proposed
Share Buy-back

إلى السادة أعضاء مجلس الإدارة المحترمين
البنك السعودي الأول

٧٢٨٧ طريق الملك فهد الفرعي
٢٣٨٣ حي الياسمين
١٣٣٢٥
الرياض
المملكة العربية السعودية

تقرير تأكيد محدود مستقل حول جدول المعلومات المعد فيما يتعلق باللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة لشركات المساهمة المدرجة فيما يتعلق بعملية إعادة شراء الأسهم المقترحة

لقد قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود فيما يتعلق بالجدول المرفق فيما يتعلق بعملية إعادة شراء للأسهم المقترحة ("الجدول") من قبل البنك السعودي الأول ("البنك") كما في ٢٧ مارس ٢٠٢٤، والمعد وفقاً للمعايير المطبقة المذكورة أدناه.

الموضوع

إن موضوع ارتباط تأكيدنا المحدود هو الجدول المعد من قبل إدارة البنك والمرفق بهذا التقرير والمقدم إلينا.

الضوابط

الضوابط هي المتطلبات المطبقة في الباب السادس، الفصل الأول، المادة ١٧-٣ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية ("الهيئة") في المملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠٢٣ (المعدلة) ("اللائحة التنفيذية"، "الضوابط").

مسؤولية الإدارة

إن إدارة البنك مسؤولة عن:

- إعداد الجدول وفقاً للمعايير والتأكد من اكتماله ودقته.
- تصميم وتنفيذ والحفاظ على نظام الرقابة الداخلية المتعلقة بإعداد الجدول بشكل خالي من التحريفات الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ.
- احتساب متطلبات رأس المال وكفاية رأس المال العامل وفقاً للمعايير.

استقلالنا ورقابتنا للجود

لقد التزمنا بمتطلبات الاستقلال الواردة في الميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية)، المعتمد في المملكة العربية السعودية ("الميثاق")، المتعلق بارتباط تأكيدنا المحدود، كما التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لهذا الميثاق.

يطبق البنك المعيار الدولي لإدارة الجودة رقم ١، المعتمد في المملكة العربية السعودية، والذي يتطلب من البنك تصميم وتنفيذ وتفعيل نظام إدارة الجودة، يتضمن سياسات أو إجراءات حول الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والأنظمة المطبقة.

تقرير تأكيد محدود مستقل حول جدول المعلومات المعد فيما يتعلق باللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة لشركات المساهمة المدرجة فيما يتعلق بعملية إعادة شراء الأسهم المقترحة (تتمة)

مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي إبداء استنتاج التأكيد المحدود حول الجدول بناءً على الإجراءات التي قمنا بتنفيذها والأدلة التي حصلنا عليها. لقد قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيدنا المحدود وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد رقم ٣٠٠٠ (المُحدث)، "ارتباطات التأكيد بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية"، المعتمد في المملكة العربية السعودية. يتطلب هذا المعيار أن نخطط وننفذ هذا الارتباط للحصول على تأكيد محدود حول ما إذا لفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد أن الجدول لم يتم إعداده، من جميع النواحي الجوهرية، وفقاً للمتطلبات المطبقة من القواعد والإجراءات التنظيمية المتعلقة بإعادة شراء الأسهم المقترحة.

تخضع الإجراءات التي يتم اختبارها على حكمنا، والذي يتضمن تقييماً للمخاطر مثل إخفاق الأنظمة والرقابة، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ. وعند القيام بهذه التقييمات للمخاطر، فإننا نأخذ بعين الاعتبار الرقابة الداخلية المتعلقة بالتزام البنك بمتطلبات اللائحة التنفيذية الصادرة عن هيئة السوق المالية عند إعداد الجدول. تضمنت إجراءاتنا القيام بفحص اختبائي للأدلة المؤيدة للأنظمة والرقابة فيما يتعلق بإعداد الجدول وفقاً لمتطلبات اللائحة التنفيذية.

نعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة كأساس لإبداء استنتاجنا للتأكيد المحدود.

ملخص العمل المنفذة

قمنا بتخطيط وتنفيذ الإجراءات التالية للحصول على تأكيد محدود حول مدى التزام البنك بمتطلبات اللائحة التنفيذية الصادرة عن الهيئة عند إعداد الجدول :

- مراجعة محضر اجتماع مجلس إدارة البنك المنعقد بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠٢٤، والذي تمت فيه الموافقة على القرار المتعلق بعملية إعادة الشراء الأسهم المقترحة.
- الحصول على الجدول كما في ٢٧ مارس ٢٠٢٤ والذي يوضح بالتفصيل أوراق العمل البنك واحتسابه التي تدعم المتطلبات المحددة في اللائحة التنفيذية المتعلقة لعملية إعادة الشراء الأسهم المقترحة.
- مقارنة عدد الأسهم المقترح لشراء البنك لأسهمه كما هو مبين في الجدول مع عدد الأسهم الموافق عليها بالقرار الصادر في اجتماع مجلس إدارة البنك المنعقد في ٢٦ فبراير ٢٠٢٤.
- الحصول على سعر السوق المعلن لسهم البنك في تاريخ الجدول من تداول ومطابقته مع الحسابات ذات الصلة التي تم إجراؤها في الجدول لحساب تكلفة الشراء المقدرة لصفقة شراء البنك لأسهمها المقترحة.
- الحصول على فهم أسس الإعداد لعملية احتساب رأس المال العامل والتي أعدتها إدارة البنك بناءً على تحليل استحقاق الأصول والمطلوبات.

تقرير تأكيد محدود مستقل حول جدول المعلومات المعد فيما يتعلق باللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة لشركات المساهمة المدرجة فيما يتعلق بعملية إعادة شراء الأسهم المقترحة (تتمة)

ملخص العمل المنفذة (تتمة)

- التحقق من الدقة الحسابية لعملية احتساب رأس المال العامل للزيادة في الموجودات على المطلوبات (بما في ذلك الالتزامات المحتملة وفقاً لقائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها) التي تظهر في الجدول، مع تحليل استحقاق الموجودات والمطلوبات الذي أعدته إدارة البنك كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ بما في ذلك توزيع الأرصدة بين ٣ إلى ١٢ شهراً ومن سنة إلى ٥ سنوات من ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، للوصول إلى مبلغ رأس المال العامل المتوقع بعد اثني عشر شهراً من التاريخ المتوقع لإتمام العملية.
- مطابقة من إجمالي الموجودات والمطلوبات والالتزامات المحتملة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، كما هو موضح في الجدول مع القوائم المالية الموحدة المراجعة للبنك للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.
- التحقق من الدقة الحسابية لعملية احتساب الموجودات الفائضة كما هو مبين في الجدول، الجزء (ب)، (أي مقدار إجمالي الموجودات المتبقية بعد خصم إجمالي المطلوبات والالتزامات المحتملة وتكلفة الشراء المقدرة للأسهم المقترحة التي سيتم إعادة شرائها).
- مطابقة مبلغ الأرباح المبقاة للبنك كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ كما هو مبين في الجدول مع القوائم المالية الموحدة للبنك للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.
- التحقق من الدقة الحسابية لعملية احتساب فائض الأرباح المبقاة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ (أي زيادة الأرباح المبقاة بعد خصم أسهم الخزينة التي سيحتفظ بها البنك بعد عملية إعادة شراء الأسهم المقترحة) كما هو مبين في الجدول، الجزء (ج).

قيود كامنّة

تخضع إجراءاتنا لقيود ملازمة، وعليه فقد تحدث أخطاء أو مخالفات لا يتم اكتشافها.

علاوة على ذلك، نظراً لمتطلبات الإعلان من قبل الهيئة، صدر تقريرنا قبل الموعد المتوقع لشراء البنك لأسهمها المقترحة بوقت طويل. نتيجة لذلك، قد يختلف سعر سهم البنك في التاريخ الفعلي لتنفيذ عملية إعادة شراء الأسهم المقترحة اختلافاً جوهرياً عن سعر السهم المستخدم في الوصول إلى تكلفة الشراء المقدرة لعملية إعادة شراء البنك لأسهمها المقترحة في الجدول كما في تاريخ إعداده من قبل إدارة البنك والمرفق بتقريرنا. بالإضافة إلى ذلك، قد يختلف رأس المال العامل بعد عملية إعادة شراء الأسهم المقترحة بشكل جوهري عن الاحتساب الذي قامت به إدارة البنك وتم إرفاقه في الجدول.

يُعد ارتباط التأكيد المحدود أقل بشكل جوهري في نطاقه من ارتباط التأكيد المعقول بموجب معيار ارتباط التأكيد رقم ٣٠٠٠ (المعدل) المعتمد في المملكة العربية السعودية. ونتيجة لذلك، كانت طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المبينة أعلاه لجمع الأدلة الكافية الملائمة محدودة بشكل متعمد مقارنة بتلك الخاصة بارتباط التأكيد المعقول، وبالتالي تم الحصول على قدر أقل من التأكيد من خلال ارتباط التأكيد المحدود بالمقارنة مع ارتباط التأكيد المعقول.

لم تتضمن إجراءاتنا أعمال مراجعة أو فحص تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية أو المعايير الدولية لارتباطات الفحص المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وعليه فإننا لا نبيد رأي مراجعة أو فحص فيما يتعلق بكفاية الأنظمة والرقابة. علاوة على ذلك، لم تتضمن إجراءاتنا اختبار أو تقييم أي بيانات مستقبلية أو معلومات أخرى.

يتعلق هذا الاستنتاج فقط بالجدول للسنة كما في ٢٧ مارس ٢٠٢٤ ولا يجب أن يعتقد بأنه يقدم تأكيداً لأي تواريخ أو فترات مستقبلية، حيث قد يطرأ تغيير على الأنظمة والرقابة يمكن أن يؤثر على صحة استنتاجنا.

تقرير تأكيد محدود مستقل حول جدول المعلومات المعد فيما يتعلق باللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة لشركات المساهمة المدرجة فيما يتعلق بعملية إعادة شراء الأسهم المقترحة (تتمة)

لفت انتباه

نود أن نلفت الانتباه إلى الجزء (ب) من الجدول الذي يشرح أساس احتساب مبلغ رأس المال العامل المقدر والمعرض في الجدول حقيقة أن الاحتساب تم بناء على جدول استحقاق الموجودات والمطلوبات للبنك غير المراجع كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣. لم يتم تعديل استنتاجنا فيما يتعلق بهذا الأمر.

استنتاج التأكيد المحدود

استناداً إلى الإجراءات التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا ما يجعلنا نعتقد أن الجدول المرفق كما في ٢٧ مارس ٢٠٢٤ لم يتم إعداده، من جميع النواحي الجوهرية، وفقاً للمتطلبات المطبقة من اللائحة التنفيذية فيما يتعلق بعملية إعادة شراء الأسهم المقترحة.

تقييد الاستخدام

تم إعداد هذا التقرير، الذي يشمل استنتاجنا، بناءً على طلب مجلس إدارة البنك فقط، وذلك لمساعدة مجلس الإدارة في الوفاء بالتزامها المتعلقة برفع التقارير إلى هيئة السوق المالية وفقاً للوائح التنفيذية. ولا ينبغي استخدام التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه باستثناء ما هو مسموح به بموجب شروط اتفاقية. إلى الحد المسموح به نظامياً، لا نقبل أو نتحمل أي مسؤولية تجاه أي طرف خارجي.

برايس وترهاوس كوبرز



مفضل عباس علي
ترخيص رقم ٤٤٧

٢٧ مارس ٢٠٢٤



بيان إعادة شراء الأسهم المقترح

بيان المعلومات المالية المتعلقة بالتزام البنك السعودي الأول ("البنك") لمتطلبات الملاءة المالية المحددة في الجزء 6، الفصل 1، المادة 17.3 من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية ("الهيئة") بتاريخ 27 مارس 2023 (بصيغتها المعدلة). جميع المبالغ بالآلاف الريال السعودي ما لم ينص على خلاف ذلك.

(A) كفاية رأس المال العامل

يتم احتساب رأس المال العامل على أساس سجل استحقاق إجمالي الموجودات والمطلوبات التي تستحق خلال سنة بعد الفترة المنتهية في 30 يونيو 2024 (التاريخ المتوقع لإتمام عملية إعادة شراء الأسهم) دون النظر إلى الودائع تحت الطلب كما في 31 ديسمبر 2023. تم تحديد حساب رأس المال العامل من خلال خصم إجمالي المطلوبات والمطلوبات المحتملة (التعرض لمخاطر الائتمان) من إجمالي الموجودات.

| رأس المال العامل شراء أسهم الخزينة** | تكلفة الشراء المقدرة لأسهم الخزينة* | رأس المال العامل |
|---|--|------------------|
| ج = إ - ب | ب | إ |
| 17,856,611 | 199,985 | 18,056,596 |

(B) ملخص الموجودات والمطلوبات بما في ذلك المطلوبات المحتملة

من المتوقع أن تكتمل الصفقة بعد فترة 6 أشهر من السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023، وبالتالي فإن المبالغ المعروضة في القوائم المالية الموحدة المدققة كما في 31 ديسمبر 2023 لا تعكس بشكل كامل حسابات رأس المال العامل التي تتطلبها اللوائح التنظيمية لعملية إعادة شراء الأسهم من قبل البنك حيث تتطلب اللوائح أن يكون رأس المال العامل كافياً لمدة 12 شهراً بعد إتمام صفقة إعادة الشراء. ولذلك قام البنك باحتساب رأس المال العامل المقدر بناءً على ملف استحقاق الأصول والالتزامات المدرجة في "3-12 شهراً" و"1-5 سنوات". يستند ملف الاستحقاق المذكور إلى معلومات مالية غير مدققة كما في 31 ديسمبر 2023. وبناءً على ما سبق، فإن لدى البنك موجودات تزيد عن قيمة إجمالي المطلوبات بما في ذلك المطلوبات المحتملة (التعرض لمخاطر الائتمان) قبل سداد سعر الشراء وفور دفعه. يتم احتسابها دون النظر إلى الودائع تحت الطلب كما في 31 ديسمبر 2023.

| الموجودات | المطلوبات | المطلوبات المحتملة (التعرض لمخاطر الائتمان) | صافي الموجودات | تكلفة الشراء المقدرة لأسهم الخزينة* | فائض الموجودات* |
|------------|-----------|---|-------------------|---|--------------------|
| إ | ب | ج | د = إ - ب - ج | هـ | و = د - هـ |
| 39,752,741 | 5,329,810 | 16,366,335 | 18,056,596 | 199,985 | 17,856,611 |

* في حال استخدام المبلغ الإجمالي للحد الأعلى المسموح به البالغ 200 مليون ريال سعودي، فإن فائض الموجودات يبقى 17,856,611 ألف ريال سعودي.

Saudi Awwal Bank Head Office

P.O. Box 9084, Riyadh 11413, Kingdom of Saudi Arabia
Tel.: +966 11 405 0677, Fax: +966 11 405 0660
SAB SWIFT Code: SABBSARI, www.sab.com
A listed joint stock company, incorporated in the Kingdom of Saudi Arabia,
with paid in capital of SAR 20,547,945,220 (Fully Paid),
commercial registration certificate 1010025779, unified number 7000018668,
licensed pursuant to the Council of Ministers Resolution No. 198
dated 06/02/1398H and Royal Decree No. M/4 dated 12/08/1398H,
and regulated and supervised by the Saudi Central Bank.

البنك السعودي الأول الإدارة العامة

ص.ب. 9084، الرياض 11413، المملكة العربية السعودية
هاتف: +966 11 405 0677، فاكس: +966 11 405 0660
الأول سويفت كود: SABBSARI، www.sab.com
شركة مساهمة مدرجة، تأسست بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية،
برأس مال مدفوع 20,547,945,220 ريال سعودي (مدفوع بالكامل)،
سجل تجاري رقم 1010025779، رقم مود 7000018668،
مرخص لها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 198
بتاريخ 1398/02/06 هـ والمرسوم الملكي رقم م/4 بتاريخ 1398/08/12 هـ،
وخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي.

(C) أسهم الخزينة

بناءً على آخر قوائم مالية موحدة تمت مراجعتها للبنك كما في 31 ديسمبر 2023، يوضح ما يلي أن لدى البنك أرباح مبقاة كافية لتغطية تكلفة الشراء المقترحة لأسهم الخزينة:

| الأرباح المبقاة | قيمة أسهم الخزينة المحتفظ بها حالياً | تكلفة الشراء المقدرة لأسهم الخزينة** | فائض الأرباح المبقاة*** |
|-----------------|--------------------------------------|--------------------------------------|-------------------------|
| / | ب | ج | د = أ - (ب + ج) |
| 9,708,134 | 135,128 | 199,985 | 9,373,021 |

** إعادة شراء عدد 4,700,000 سهماً بالسعر السائد في السوق للحد الأعلى المسموح به وهو 42.05 ريال سعودي للسهم.
*** في حال استخدام المبلغ الإجمالي للحد الأعلى المسموح به البالغ 200 مليون ريال سعودي، فإن فائض الأرباح المبقاة سوف يكون 9,373,021 ألف ريال سعودي.

Lama A ghazzaoui

لمى غزاوي
رئيس الرقابة المالية
التاريخ: 2024-03-27

Saudi Awwal Bank Head Office

P.O. Box 9084, Riyadh 11413, Kingdom of Saudi Arabia
Tel.: +966 11 405 0677, Fax: +966 11 405 0660
SAB SWIFT Code: SABBSARI, www.sab.com
A listed joint stock company, incorporated in the Kingdom of Saudi Arabia, with paid in capital of SAR 20,547,945,220 (Fully Paid), commercial registration certificate 1010025779, unified number 7000018668, licensed pursuant to the Council of Ministers Resolution No. 198 dated 06/02/1398H and Royal Decree No. M/4 dated 12/08/1398H, and regulated and supervised by the Saudi Central Bank.

البنك السعودي الأول الإدارة العامة

ص.ب. 9084، الرياض 11413، المملكة العربية السعودية
هاتف: +966 11 405 0677، فاكس: +966 11 405 0660
الأول سويفت كود: SABBSARI، www.sab.com
شركة مساهمة مدرجة، تأسست بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية، برأس مال مدفوع 20,547,945,220 ريال سعودي (مدفوع بالكامل)، سجل تجاري رقم 1010025779، رقم موحّد 7000018668، مرخص لها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 198 بتاريخ 1398/02/06 هـ والمرسوم الملكي رقم م/4 بتاريخ 1398/08/12 هـ، وخاصة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي.



To the Board of Directors
Saudi Awwal Bank
7287 King Fahad Branch Rd
2383 Al Yasmeeen Dist.
13325
Riyadh
Kingdom of Saudi Arabia

Independent limited assurance report over the schedule of information prepared in connection with the Implementing Regulations of the Companies Law for Listed Joint Stock Companies relating to the proposed buy-back of shares

We have undertaken a limited assurance engagement in respect of the accompanying schedule of information in relation to the proposed buy-back of shares (the "Schedule") of Saudi Awwal Bank (the "Bank") as at 27 March 2024, prepared in accordance with the applicable Criteria mentioned below.

Subject matter

The subject matter for our limited assurance engagement is the Schedule prepared by the management of the Bank as attached to this report and submitted to us.

Criteria

The criteria are the applicable requirements of Part six, Chapter one, Article 17.3 of the Implementing Regulations of the Companies Law for Listed Joint Stock Companies issued by the Capital Market Authority ("CMA") of the Kingdom of Saudi Arabia dated 27 March 2023 (as amended) ("the Implementing Regulations" or the "Criteria").

Management's responsibility

The Bank's management is responsible for:

- the preparation of the Schedule in accordance with the Criteria and ensuring its completeness and accuracy;
- the design, implementation and maintenance of internal control relevant to the preparation of the Schedule that is free from material misstatement, whether due to fraud or error; and
- the calculation of capital requirements and working capital sufficiency in accordance with the Criteria.

Professional Ethics and Quality Management

We have complied with the independence requirements of the International Code of Ethics for Professional Accountants (including International Independence Standards), endorsed in the Kingdom of Saudi Arabia (the "Code"), that is relevant to our limited assurance engagement, and we have fulfilled our other ethical responsibilities in accordance with the Code's requirements.

The firm applies International Standard on Quality Management 1 (ISQM 1), as endorsed in the Kingdom of Saudi Arabia, which requires the firm to design, implement and operate a system of quality management including policies or procedures regarding compliance with ethical requirements, professional standards and applicable legal and regulatory requirements.



Independent limited assurance report over the schedule of information prepared in connection with the Implementing Regulations of the Companies Law for Listed Joint Stock Companies relating to the proposed buy-back of shares (continued)

Our responsibility

Our responsibility is to express a limited assurance conclusion on the Schedule based on the procedures we have performed and the evidence we have obtained. We conducted our limited assurance engagement in accordance with International Standard on Assurance Engagements 3000 (Revised), 'Assurance Engagements Other Than Audits or Reviews of Historical Financial Information', as endorsed in the Kingdom of Saudi Arabia. This standard requires that we plan and perform this engagement to obtain limited assurance about whether anything has come to our attention that causes us to believe that the Schedule is not prepared, in all material respects, in accordance with the applicable requirements of the Regulatory Rules and Procedures relating to the proposed buy-back of shares.

The procedures selected depend on our judgment, including the assessment of risks such as failure of systems and controls, whether due to fraud or error. In making those risk assessments, we consider internal controls relevant to the Bank's compliance with the requirements of the Implementing Regulations issued by CMA in the preparation of the Schedule. Our procedures included examining, on a test basis, evidence supporting systems and controls in respect of the preparation of the Schedule in accordance with the requirements of the Implementing Regulations.

We believe that the evidence we have obtained is sufficient and appropriate to provide a basis for our limited assurance conclusion.

Summary of work performed

We planned and performed the following procedures to obtain limited assurance over the Bank's compliance with the requirements of the Implementing Regulations issued by CMA in the preparation of the Schedule.

- Reviewed minutes of the meeting of the Board of Directors' of the Bank held on 26 February 2024, in which the resolution relevant to the proposed shares buy-back was approved.
- Obtained the Schedule as at 27 March 2024 which details the Bank's workings and calculations that support the requirements specified in the Implementing Regulations relating to the proposed shares buy-back.
- Compared the proposed number of shares for buy-back by the Bank as set out in the Schedule with the number of shares approved in the resolution passed in the meeting of the Board of Directors of the Bank held on 26 February 2024.
- Obtained the market price per share of the Bank prevailing on the date of the Schedule from Tadawul and agreed it with the relevant calculations made in the Schedule to compute the estimated purchase cost of the proposed shares buy-back transaction.
- Obtained an understanding of the basis of preparation of the estimated working capital calculation prepared by management based on the maturity analysis of assets and liabilities.
- Agreed the arithmetical accuracy of the estimated working capital calculation of excess of assets over the liabilities (including contingent liabilities as per Glossary of Defined Terms used in the Implementing Regulation of the Capital Market Authority) appearing in the Schedule, to the maturity analysis of assets and liabilities prepared by the management of the Bank as at 31 December 2023 including the breakdown of the balances between '3-12 months' and '1-5 years' from 31 December 2023 to arrive at the estimated working capital amount twelve months from the expected date of completion of the transaction.



Independent limited assurance report over the schedule of information prepared in connection with the Implementing Regulations of the Companies Law for Listed Joint Stock Companies relating to the proposed buy-back of shares (continued)

Summary of work performed (continued)

- Agreed the total of assets, liabilities and contingent liabilities as at 31 December 2023, as disclosed in the Schedule, to the Bank's audited annual consolidated financial statements for year ended 31 December 2023.
- Checked the arithmetical accuracy of the computation of the surplus assets at 31 December 2023 as reported in Section B of the Schedule (i.e. being total assets remaining after the deduction of total liabilities and contingent liabilities and the estimated purchase cost of the proposed buy-back of shares).
- Agreed the Bank's retained earnings as at 31 December 2023, as disclosed in the Schedule, to the Bank's audited annual consolidated financial statements for year ended 31 December 2023.
- Checked the arithmetical accuracy of the computation of excess of retained earnings as at 31 December 2023 (i.e. being the excess of retained earnings after deduction of the treasury shares to be held by the Bank after the proposed shares buy-back) as reported in Section C of the Schedule.

Inherent limitations

Our procedures are subject to inherent limitations and, accordingly, errors or irregularities may occur and not be detected.

Moreover, given the announcement requirements by the CMA, our report is issued well before the expected date of the proposed buy-back of shares. As a result, the share price of the Bank on the actual date of execution of the proposed buy-back of shares transaction may be substantially different from the share price used in arriving at the estimated purchase cost of the proposed buy-back of shares transaction in the Schedule as at the date prepared by the management and accompanying our report. Further, the working capital following the proposed buy-back of shares transaction may also differ significantly from the calculation made by management and reflected in the Schedule.

A limited assurance engagement is substantially less in scope than a reasonable assurance engagement under ISAE 3000 (Revised), as endorsed in the Kingdom of Saudi Arabia. Consequently, the nature, timing and extent of the procedures outlined above for gathering sufficient appropriate evidence were deliberately limited relative to a reasonable assurance engagement, and therefore less assurance is obtained with a limited assurance engagement than for a reasonable assurance engagement.

Our procedures did not constitute either an audit or a review made in accordance with International Standards on Auditing or International Standards on Review Engagements, as endorsed in the Kingdom of Saudi Arabia, and accordingly we do not express an audit opinion or a review conclusion in relation to the adequacy of systems and controls. Furthermore, our procedures did not include testing or assessing any forward-looking statements or other information.

This conclusion relates only to the Schedule as at 27 March 2024 and should not be seen as providing assurance as to any future dates or periods, as changes to systems or controls may alter the validity of our conclusion.



Independent limited assurance report over the schedule of information prepared in connection with the Implementing Regulations of the Companies Law for Listed Joint Stock Companies relating to the proposed buy-back of shares (continued)

Emphasis of matter

We draw attention to Part B of the Schedule which describes the basis of calculation of the estimated working capital presented in the Schedule and the fact that it is based on the unaudited maturity profile of assets and liabilities of the Bank as at 31 December 2023. Our conclusion is not modified in respect of this matter.

Limited assurance conclusion

Based on the procedures we have performed and the evidence we have obtained, nothing has come to our attention that causes us to believe that the accompanying Schedule as at 27 March 2024 is not prepared, in all material respects, in accordance with the applicable requirements of the Implementing Regulations relating to the proposed buy-back of shares.

Restriction of use

This report, including our conclusion, has been prepared solely upon the request of the Board of Directors of the Bank, to assist the Bank and its Board of Directors in fulfilling their reporting obligations to the CMA in accordance with the Implementing Regulations. The report should not be used for any other purpose or published except as permitted under the terms of our agreement. To the fullest extent permitted by law, we do not accept or assume responsibility to any third party.

PricewaterhouseCoopers

Mufaddal A. Ali
License No.447

27 March 2024





PROPOSED BUY-BACK OF SHARES SCHEDULE

Schedule of the financial information pertaining to the Saudi Awwal Bank's (the "Bank") compliance with the solvency requirements specified in Part six, Chapter one, Article 17.3 of Implementing Regulations of the Companies' Law for Listed Joint Stock Companies issued by the Capital Market Authority ("CMA") dated 27 March 2023 (as amended). All amounts are in SAR '000 unless otherwise stated.

A) Working capital sufficiency

The working capital is computed based on the maturity profile of total assets and liabilities maturing 1 year following the period ending 30 June 2024 (expected date of the completion of shares buy-back) without considering on demand deposits as of 31 December 2023. Working capital is computed by deducting the total of liabilities and contingent liabilities (credit exposure) from the total assets.

| Working capital | Estimated purchase cost of proposed buy-back of shares* | Working capital following the proposed buy-back of shares |
|-----------------|---|---|
| A | B | $C = A - B$ |
| 18,056,596 | 199,985 | 17,856,611 |

B) Summary of assets and liabilities including contingent liabilities

The transaction is expected to be completed beyond the period of 6 months from the year ended 31 December 2023 and therefore the amounts presented in the audited consolidated financial statements as at 31 December 2023 are not fully reflective of the working capital calculations required by the regulations for the share buy back by the Bank as the regulations require the working capital to be sufficient for the period of 12 months post completion of the buy back transaction.

The Bank has therefore calculated the estimated working capital based on the maturity profile of assets and liabilities included in the '3-12 months' and '1-5 years'. The said maturity profile is based on unaudited financial information as of 31 December 2023.

Based on the above, the Bank has assets more than the value of total liabilities including contingent liabilities (credit exposure) prior to and immediately upon payment of the purchase price. These are calculated without considering on demand deposits as of 31 December 2023.

Saudi Awwal Bank Head Office

P.O. Box 9084, Riyadh 11413, Kingdom of Saudi Arabia
Tel.: +966 11 405 0677, Fax: +966 11 405 0660
SAB SWIFT Code: SABBSARI, www.sab.com
A listed joint stock company, incorporated in the Kingdom of Saudi Arabia, with paid in capital of SAR 20,547,945,220 (Fully Paid), commercial registration certificate 1010025779, unified number 7000018668, licensed pursuant to the Council of Ministers Resolution No. 198 dated 06/02/1398H and Royal Decree No. M/4 dated 12/08/1398H, and regulated and supervised by the Saudi Central Bank.

البنك السعودي الأول الإدارة العامة

ص.ب 9084، الرياض 11413، المملكة العربية السعودية
هاتف: +966 11 405 0677، فاكس: +966 11 405 0660
الأول سويفت كود: SABBSARI، www.sab.com
شركة مساهمة مدرجة، تأسست بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية، برأس مال مدفوع 20,547,945,220 ريال سعودي (مدفوع بالكامل)، سجل تجاري رقم 1010025779، رقم موحد 7000018668، مرخص لها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 198 بتاريخ 06/02/1398هـ والمرسوم الملكي رقم م/4 بتاريخ 12/08/1398هـ، وخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي.



| Assets | Liabilities | Contingent liabilities (credit exposure) | Net assets | Estimated purchase cost of proposed buy-back of shares* | Surplus assets* |
|------------|-------------|--|------------|---|-----------------|
| A | B | C | $D=A-B-C$ | E | $F=D-E$ |
| 39,752,741 | 5,329,810 | 16,366,335 | 18,056,596 | 199,985 | 17,856,611 |

*If total authorized amount of approximate SAR 200 million is utilized then the surplus assets remain SAR 17,856,611 thousands.

C) Treasury shares

Based on the latest audited annual consolidated financial statements of the Bank for the year ended 31 December 2023, the following shows that the Bank has enough retained earnings to cover the proposed purchase cost of buy-back of shares:

| Retained earnings | Amount of treasury shares currently held | Estimated purchase cost of proposed buy-back of shares** | Excess of retained earnings*** |
|-------------------|--|--|--------------------------------|
| A | B | C | $D = A - (B + C)$ |
| 9,708,134 | 135,129 | 199,985 | 9,373,020 |

** Buy-back of 4,700,000 shares at prevailing market price up to the authorized share price of SAR 41.95 per share.

*** If total authorized amount of SAR 200 million is utilized then the excess of retained earnings will be SAR 9,373,005 thousands.

Lama A ghazzaoui

Lama Ghazzaoui

Chief Financial Officer

Date: 27-03-2024

Saudi Awwal Bank Head Office

P.O. Box 9084, Riyadh 11413, Kingdom of Saudi Arabia
Tel.: +966 11 405 0677, Fax: +966 11 405 0660
SAB SWIFT Code: SABBSARI, www.sab.com
A listed joint stock company, incorporated in the Kingdom of Saudi Arabia, with paid in capital of SAR 20,547,945,220 (Fully Paid), commercial registration certificate 1010025779, unified number 7000018668, licensed pursuant to the Council of Ministers Resolution No. 198 dated 06/02/1398H and Royal Decree No. M/4 dated 12/08/1398H, and regulated and supervised by the Saudi Central Bank.

البنك السعودي الأول الإدارة العامة

ص.ب. 9084، الرياض 11413، المملكة العربية السعودية
هاتف: +966 11 405 0677، فاكس: +966 11 405 0660
الأول سويفت كود: SABBSARI، www.sab.com
شركة مساهمة مدرجة، تأسست بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية، برأس مال مدفوع 20,547,945,220 ريال سعودي (مدفوع بالكامل)، سجل تجاري رقم 1010025779، رقم موحد 7000018668، مرخص لها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 198 بتاريخ 06/02/1398هـ والمرسوم الملكي رقم م/4 بتاريخ 12/08/1398هـ، وخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي.

(البند 14)

سياسة الترشح والاختيار لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

(Item No 14)

Selection Policy for Board and Board Committee Members

| سياسة الترشح و الاختيار لأعضاء مجلس الإدارة و لجانته المنبثقة عنه | | |
|--|---|---|
| العنوان | السياسة الحالية | السياسة بعد التعديلات المقترحة |
| الجزء 4 – تكوين المجلس و لجان مجلس الإدارة تكوين مجلس الإدارة | وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي للبنك، يدير البنك مجلس إدارة يتألف من أحد عشر (11) عضواً يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات (3 سنوات) على النحو التالي: 1) ثمانية (8) أعضاء تعيينهم الجمعية العامة عن طريق الانتخاب وفقاً لأسلوب التصويت التراكمي (الأعضاء المنتخبون). 2) ثلاثة (3) أعضاء تم تعيينهم من قبل المساهم {إتش إس بي سي القابضة بي في} (الأعضاء المعينون). 3) ثمانية (8) أعضاء تعيينهم الجمعية العامة عن طريق الانتخاب وفقاً لأسلوب التصويت التراكمي (الأعضاء المنتخبون). 2) ثلاثة (3) أعضاء تم تعيينهم من قبل المساهم {إتش إس بي سي القابضة بي في} (الأعضاء المعينون). 3) يجب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي قبل أي تعيين و/أو إعادة تعيين. | وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي للبنك، يدير البنك مجلس إدارة يتألف من أحد عشر (11) عضواً يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات (3 سنوات) على النحو التالي: 1) ثمانية (8) أعضاء تعيينهم الجمعية العامة عن طريق الانتخاب وفقاً لأسلوب التصويت التراكمي (الأعضاء المنتخبون). 2) ثلاثة (3) أعضاء تم تعيينهم من قبل المساهم شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة {بي في} (الأعضاء المعينون). 3) يجب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي قبل أي تعيين و/أو إعادة تعيين. |
| تشكيل لجان مجلس الإدارة | لجان مجلس إدارة البنك (الأربعة (4) هي: 1) اللجنة التنفيذية "EXCOM" 2) لجنة المراجعة "AUCOM" 3) لجنة الترشيحات والمكافآت "NRC" 4) لجنة المخاطر "BRC" 5) اللجنة التقنية والرقمية "TDC" 6) اللجنة الشرعية | لجان مجلس إدارة البنك الستة (6) هي: 1) اللجنة التنفيذية "EXCOM" 2) لجنة المراجعة "AUCOM" 3) لجنة الترشيحات والمكافآت "NRC" 4) لجنة المخاطر "BRC" 5) اللجنة التقنية والرقمية "TDC" 6) اللجنة الشرعية |
| الجزء 5 – مؤهلات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه المعايير المحددة للجان مجلس الإدارة | فقرة مضافة | يشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية في آن واحد. |
| الجزء 6 – إجراءات الترشيح والتعيين | وفقاً لنظام البنك الأساسي يحق لـ (شركة إتش إس بي سي هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) تعيين ثلاثة (3) فقط من أعضاء مجلس الإدارة المعينين كما يحق لها استبدالهم جميعاً أو أيًا منهم، ولا يحق لها ترشيح أي أعضاء آخرين أو انتخابهم أو تعيينهم. ويجب أن يتم هذا التعيين أو الاستبدال من قبل مجلس إدارة | وفقاً لنظام البنك الأساسي يحق لـ (شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة (بي في) تعيين ثلاثة (3) فقط من أعضاء مجلس الإدارة المعينين كما يحق لها استبدالهم جميعاً أو أيًا منهم، ولا يحق لها ترشيح أي أعضاء آخرين أو انتخابهم أو تعيينهم. ويجب |

| سياسة الترشح و الاختيار لأعضاء مجلس الإدارة و لجانه المنبثقة عنه | | |
|--|---|--|
| العنوان | السياسة الحالية | السياسة بعد التعديلات المقترحة |
| إجراءات الترشح | (شركة إنش إس بي سي القابضة بي في) ويبلغ برسالة موجهة إلى أمين عام مجلس الإدارة للبنك. | أن يتم هذا التعيين أو الاستبدال من قبل مجلس إدارة (شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية القابضة بي في) ويبلغ برسالة موجهة إلى مجلس الإدارة للبنك. |
| التصويت | عند دعوة الجمعية العامة، ينشر البنك على مواقع السوق المالية السعودية والبنك معلومات حول المرشحين لعضوية مجلس الإدارة و/أو لجنة المراجعة. ويجب أن تتضمن هذه المعلومات السير الذاتية للمرشحين التي تعرض خبراتهم ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم السابقة والحالية وعضويات مجلس الإدارة. يجب على البنك أيضاً إتاحة معلومات المرشحين في مقره الرئيسي، كما يجب أن تتييسر المعلومات للمساهمين لاجل تقييم مدى ملاءمة المرشحين لعضوية في مجلس الإدارة و/أو لجنة المراجعة. | عند دعوة الجمعية العامة، ينشر البنك على مواقع السوق المالية السعودية والبنك معلومات حول المرشحين لعضوية مجلس الإدارة. ويجب أن تتضمن هذه المعلومات السير الذاتية للمرشحين التي تعرض خبراتهم ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم السابقة والحالية وعضويات مجلس الإدارة. يجب على البنك أيضاً إتاحة معلومات المرشحين في مقره الرئيسي، كما يجب أن تتييسر المعلومات للمساهمين لاجل تقييم مدى ملاءمة المرشحين لعضوية في مجلس الإدارة. |
| التعيين | باستثناء أعضاء لجنة المراجعة الذين تم انتخابهم من قبل الجمعية العامة، يقوم مجلس الإدارة بتعيين أعضاء لجان المجلس. ويجب أن تتماشى هذه التعيينات مع الأحكام المنصوص عليها في لوائح واختصاصات لجان مجلس الإدارة والمتطلبات التنظيمية، إن وجدت، ويجب أن تأخذ في الاعتبار توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت. | يقوم مجلس الإدارة بتعيين أعضاء لجان المجلس. ويجب أن تتماشى هذه التعيينات مع الأحكام المنصوص عليها في لوائح واختصاصات لجان مجلس الإدارة والمتطلبات التنظيمية، إن وجدت، ويجب أن تأخذ في الاعتبار توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت. |
| شغور منصب عضو مجلس الإدارة و / أو لجان مجلس الإدارة و الاحلال | يشغر منصب العضو بإحدى الطرق التالية: (1) بانتهاء مدة المجلس. (2) عند استقالة العضو. (3) إذا أصبح العضو غير مؤهل للعضوية وفقاً للأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية. (4) إذا تم عزله من منصبه بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة. بأغلبية الثلثين (3/2) إذا لم يتم العزل بطلب من مجلس الإدارة أو بأغلبية بسيطة ، في حالة كان العزل بطلب من مجلس الإدارة. (5) إذا وجد أنه غير سليم العقل أو غير لائق صحياً. (6) إذا حكم بإدانته العضو في جريمة مخلة بالأمانة أو غش أو ماسة بالشرف أو نتج عنها تضليل. (7) إذا أصبح العضو مفلساً أو أجرى أي ترتيبات أو عقد صلحاً مع دائنيه. | يشغر منصب العضو بإحدى الطرق التالية: (1) تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات خلال السنة أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. (2) عند استقالة العضو. (3) إذا كان عضواً في مجلس إدارة بنك آخر في المملكة العربية السعودية. |
| تقييم الملاءمة | في حال قادت هذه التقييمات إلى أي معلومات أو نتائج قد تؤثر بشكل جوهري لملائمة الأعضاء، فيجب على لجنة الترشيحات والمكافآت إبلاغ رئيس مجلس الإدارة و أمين عام مجلس الإدارة بذلك، كما يجب على البنك ان يبلغ البنك المركزي السعودي فوراً بالمعلومات او الملاحظات ذات التأثير الجوهري. | في حال قادت هذه التقييمات إلى أي معلومات أو نتائج قد تؤثر بشكل جوهري لملائمة الأعضاء، فيجب على لجنة الترشيحات والمكافآت إبلاغ رئيس مجلس الإدارة و أمين عام مجلس الإدارة بذلك، كما يجب على البنك ان يبلغ البنك المركزي السعودي فوراً بالمعلومات او الملاحظات ذات التأثير الجوهري. |

| Selection Policy for Board and Board Committee Members | | |
|---|--|--|
| Title | Current Policy | Policy after Proposed Amendments |
| <p>PART 4 – COMPOSITION OF THE BOARD & BOARD COMMITTEES</p> <p>Composition of the Board</p> | <p>As per the provisions set forth in the Bank's bylaws, the Bank is managed by a Board of Directors comprising eleven (11) Directors appointed for a three-year (3-year) term, as follows:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1) Eight (8) Directors shall be appointed by the General Assembly by way of election pursuant to the cumulative voting method (the "Elected Directors"); 2) Three (3) Directors shall be appointed by the shareholder HSBC Holdings B.V. (the "Appointed Directors"). | <p>As per the provisions set forth in the Bank's bylaws, the Bank is managed by a Board of Directors comprising eleven (11) Directors appointed for a three-year (3-year) term, as follows:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1) Eight (8) Directors shall be appointed by the General Assembly by way of election pursuant to the cumulative voting method (the "Elected Directors"); 2) Three (3) Directors shall be appointed by the shareholder HSBC Holdings B.V. (the "Appointed Directors"). 3) SAMA's written non objection must be obtained prior to any appointment and/or re-appointment. |
| <p>Composition of the Board Committees</p> | <p>The Bank's Four (4) Board Committees are:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1) Executive Committee "EXCOM" 2) Audit Committee "AUCOM" 3) Nomination and Remuneration Committee "NRC" 4) Board Risk Committee "BRC". | <p>The Bank's Six (6) Board Committees are:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1) Executive Committee "EXCOM" 2) Audit Committee "AUCOM" 3) Nomination and Remuneration Committee "NRC" 4) Board Risk Committee "BRC". 5) Technology & Digital Committee "TDC" 6) Shariah Committee |
| <p>PART 5 – QUALIFICATIONS OF DIRECTORS & COMMITTEE MEMBERS</p> <p>Specific Criteria for Board Committees</p> | <p>Added Paragraph</p> | <p>A member of the audit committee shall not be a member of the audit committees of more than five listed joint stock companies at the same time.</p> |
| <p>PART 6 – NOMINATION & APPOINTMENT PROCEDURES</p> <p>Nomination Procedures</p> | <p>As per the Bank's bylaws, HSBC Holding B.V. shall have the right to appoint three (3) Directors only, and to replace all or any of them, and it shall not be entitled to nominate, elect and/or appoint any other directors. Such appointment or replacement shall be made by the board of directors of HSBC Holding B.V. and communicated by a letter addressed to the Bank's Company Secretary.</p> | <p>As per the Bank's bylaws, HSBC Holding B.V. shall have the right to appoint three (3) Directors only, and to replace all or any of them, and it shall not be entitled to nominate, elect and/or appoint any other directors. Such appointment or replacement shall be made by the board of directors of HSBC Holding B.V. and communicated by a letter addressed to the Bank's Board.</p> |

| Selection Policy for Board and Board Committee Members | | |
|---|--|--|
| Title | Current Policy | Policy after Proposed Amendments |
| PART 6 – NOMINATION & APPOINTMENT PROCEDURES Nomination Procedures | Upon calling the General Assembly, the Bank shall publish on the Saudi Exchange's and the Bank's websites, information about the nominees for the membership of the Board and/or Audit Committee. This information shall include the nominees' CVs presenting their experience, qualifications, skills and their previous and current jobs and board memberships. The Bank shall also make the candidates' information available at its Head Office. The information shall facilitate and support the shareholders in assessing the candidates' suitability for membership in the Board and/or Audit Committee. | Upon calling the General Assembly, the Bank shall publish on the Saudi Exchange's and the Bank's websites, information about the nominees for the membership of the Board. This information shall include the nominees' CVs presenting their experience, qualifications, skills and their previous and current jobs and board memberships. The Bank shall also make the candidates' information available at its Head Office. The information shall facilitate and support the shareholders in assessing the candidates' suitability for membership in the Board. |
| | Except for the members of the Audit Committee which are elected by the General Assembly, the Board shall appoint the members of the Board Committees. These appointments shall be in line with the provisions set forth in the Board Committees' Terms of Reference, regulatory requirements, if any, and shall take into consideration the recommendations of the NRC. | The Board shall appoint the members of the Board Committees. These appointments shall be in line with the provisions set forth in the Board Committees' Terms of Reference, regulatory requirements, if any, and shall take into consideration the recommendations of the NRC. |
| Board and/or Board Committee Vacancies and Succession | <p>The office of a Director shall be vacated in the following ways:</p> <ol style="list-style-type: none"> At the end of its term; Upon resignation of the Director; If the Director becomes disqualified from holding office under any law in force in the Kingdom of Saudi Arabia; If he/she is removed from his/her office by a resolution passed by the General Assembly: <ol style="list-style-type: none"> by a majority of two thirds (2/3), in case such removal is not requested by the Board; or by a simple majority, in case the removal is requested by the Board. If he/she is found to be of unsound mind or unhealthy; If the Director is convicted of an offence involving dishonesty, fraud, moral turpitude or resulted in deception; If he/she becomes bankrupt or makes any arrangement or compounds with his/her creditors; or If he/she is a Director of another bank's board of director in the Kingdom of Saudi Arabia. | <p>The office of a Director shall be vacated in the following ways:</p> <ol style="list-style-type: none"> Membership on the Board shall be terminated upon the expiration of the appointment period or the disqualification of a member pursuant to applicable laws and regulations in the Kingdom. The Ordinary General Assembly may (based on a recommendation from the Board) terminate the membership of any member who fails to attend (three) (3) meetings during the year or (five) (5) separate meetings during his membership period without a legitimate excuse accepted by the Board; Upon resignation of the Director; If he/she is a Director of another bank's board of director in the Kingdom of Saudi Arabia. |

| Selection Policy for Board and Board Committee Members | | |
|--|--|--|
| Title | Current Policy | Policy after Proposed Amendments |
| PART 8 – ANNUAL ASSESSMENTS Fit and Proper Assessment | In the event that such assessments lead to any information or findings that may materially compromise the fitness and propriety of the members, the NRC shall inform the chair of the Board and the Company Secretary. | In the event that such assessments lead to any information or findings that may materially compromise the fitness and propriety of the members, the NRC shall inform the chair of the Board and the Company Secretary, the Bank shall immediately report such information and findings to SAMA. |

(البند 15)

لائحة عمل لجنة المراجعة

(Item No 15)

Audit Committee Terms of Reference

| لائحة عمل لجنة المراجعة | | |
|---|---|---|
| العنوان | اللائحة الحالية | اللائحة بعد التعديلات المقترحة |
| الجزء 4 – مدة اللجنة و تشكيلها و اختيار أعضائها | يجب أن تتكون اللجنة مما لا يقل عن ثلاثة (3) ولا يزيد عن خمسة (5) أعضاء مستقلين و/أو أعضاء لجان خارجيين، على أن يكون جميعهم من الأعضاء المستقلين. ولا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة حتى إذا كان عضواً مستقلاً. ويجب أن يكون الأعضاء من خارج المجلس أكثر من الأعضاء من داخل المجلس. | يجب أن تتكون اللجنة مما لا يقل عن ثلاثة (3) ولا يزيد عن خمسة (5) أعضاء مستقلين و/أو أعضاء لجان خارجيين، على أن يكون جميعهم من الأعضاء المستقلين. ولا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة حتى إذا كان عضواً مستقلاً. ويجب أن يكون الأعضاء من خارج المجلس أكثر من الأعضاء من داخل المجلس. |
| تشكيل اللجنة و اختيار أعضائها | إذا تغيب العضو عن حضور (ثلاثة) اجتماعات خلال السنة أو (خمس) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع. | إذا تغيب العضو عن حضور (ثلاثة) اجتماعات خلال السنة أو (خمس) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. |
| شواغر اللجان | فقرة مضافة | مراجعة و اعتماد سياسة التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة. |
| الجزء 5 – مسؤوليات اللجنة | فقرة مضافة | تقييم ومراجعة الامتثال لقواعد التداول الداخلية و مدونة قواعد السلوك. |
| الالتزام | فقرة مضافة | مراجعة مسائل تضارب المصالح الخاصة بالموظفين و إبلاغ مجلس الإدارة بأي حالات ذات أهمية. |
| الجزء 6 – مسؤوليات أعضاء اللجنة | فقرة مضافة | يعد أمين السر مسؤولاً عن إعداد جدول الأعمال لاجتماعات اللجنة و مشاركتها مع الرئيس و أعضاء اللجنة. و ذلك تماشياً مع ما ورد في الفقرة الفرعية (2) من الفقرة 6.2.1. |
| أمين سر اللجنة | يجب أن يتمتع أمين سر اللجنة بالخبرة و المؤهلات و المهارات اللازمة لأداء الحد الأدنى من المهام التالية: 1) تقديم الدعم لرئيس اللجنة في تحديد مواعيد الاجتماعات و تنظيمها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في البند (1-8) من هذه القواعد و لوائح العمل. 2) تدوين مداوالات اللجنة و قراراتها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في البند (2-8) من هذه القواعد و لوائح العمل. 3) إعداد تقارير اللجنة، والرفع بها إلى المجلس و حفظها. | يجب أن يتمتع أمين سر اللجنة بالخبرة و المؤهلات و المهارات اللازمة لأداء الحد الأدنى من المهام التالية: 1) تقديم الدعم لرئيس اللجنة في تحديد مواعيد الاجتماعات و تنظيمها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في البند (1-8) من هذه القواعد و لوائح العمل. 2) تدوين مداوالات اللجنة و قراراتها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في البند (2-8) من هذه القواعد و لوائح العمل. 3) إعداد تقارير اللجنة، والرفع بها إلى المجلس و حفظها. |
| الجزء 8 – إجراءات اجتماعات اللجنة | يوزع أمين سر اللجنة مسودة محاضر الاجتماعات خلال سبعة (7) أيام عمل من تاريخ الاجتماع على جميع أعضاء اللجنة لمراجعتها. ويجب تقديم أي تعليقات من أعضاء اللجنة إلى أمين سر اللجنة في غضون أيام العمل الثلاثة (3) التالية. | يوزع أمين سر اللجنة مسودة محاضر الاجتماعات خلال سبعة (7) أيام عمل من تاريخ الاجتماع على جميع أعضاء اللجنة لمراجعتها. |
| محاضر الاجتماعات و القرارات | على أمين سر اللجنة إعداد المحاضر النهائية وفقاً لتوصيات الرئيس و إرسالها إلى أعضاء اللجنة لمراجعتها و التوقيع عليها، خلال ثلاثة (3) أيام عمل. | على أمين سر اللجنة إعداد المحاضر النهائية وفقاً لتوصيات الرئيس و إرسالها إلى أعضاء اللجنة لمراجعتها و التوقيع عليها، وفي حال لم يتم الرد من قبل اللجنة بأي ملاحظات في خلال ثلاثة (3) أيام عمل يعتبر المحضر نهائياً. |
| | محاضر اجتماعات اللجنة سرية، ولا يُسمح بالوصول إليها إلا لأعضاء اللجنة و أعضاء مجلس الإدارة و أمين سر اللجنة. وعلى أمين سر اللجنة ضمان سرية محاضر الاجتماعات. و يمكن إطلاع أعضاء الإدارة التنفيذية المعنيين على مقتبسات من محاضر الاجتماعات وبنود العمل الناشئة عنها بعد موافقة أعضاء اللجنة شريطة أن يتم تنقيح المناقشات التي جرت في جلسات مغلقة، إن وجدت. | محاضر اجتماعات اللجنة سرية، ولا يُسمح بالوصول إليها إلا لأعضاء اللجنة و أعضاء مجلس الإدارة و أمين سر اللجنة. وعلى أمين سر اللجنة ضمان سرية محاضر الاجتماعات. و يمكن إطلاع أعضاء الإدارة التنفيذية المعنيين على مقتبسات من محاضر الاجتماعات وبنود العمل الناشئة عنها. |

| Audit Committee Terms of Reference | | |
|---|---|---|
| Title | Current Terms of Reference | Terms of Reference after Proposed Amendments |
| PART 4 – COMMITTEE TERM, FORMATION & MEMBER SELECTION Committee Formation & Member Selection | The Committee shall be composed of no less than three (3) and no more than five (5) Independent Directors and/or External Committee Members, who shall all be Independent members. The Chair of the Board shall not be a member of the Audit Committee even if he/she is an Independent Director. The number of External Committee Members shall exceed that of Independent Directors. | The Committee shall be composed of no less than three (3) and no more than five (5) Independent Directors and/or External Committee Members, who shall all be Independent members. The Chair of the Board shall not be a member of the Audit Committee even if he/she is an Independent Director. <i>A member of the committee shall not be a member of the audit committees of more than five listed joint stock companies at the same time.</i> The number of External Committee Members shall exceed that of Independent Directors. |
| Committee Vacancies | If the member fails to attend (three) meetings during the year or (five) separate meetings during his membership period without a legitimate excuse. | If the member fails to attend (three) meetings during the year or (five) separate meetings during his membership period without a legitimate excuse <i>accepted by the Board.</i> |
| PART 5 – RESPONSIBILITIES OF THE COMMITTEE Compliance | Added Paragraph | <i>Review and approve the Related Party Transactions Policy.</i> |
| | Added Paragraph | <i>Assess and review bank's compliance with insider trading rules and the SAB Code of Conduct.</i> |
| | Added Paragraph | <i>Review staff conflict of interest matters and report any significant cases to the Board.</i> |
| PART 6 – RESPONSIBILITIES OF THE COMMITTEE MEMBERS Secretary | Added Paragraph | <i>The secretary is responsible for preparing the agenda for Committee meetings and sharing it with the Chair and Committee members. In line with point 6.2.1 sub-point (2).</i> |
| | The Secretary shall have the necessary experience, qualifications, and skills required to perform the following, minimum tasks: 1) Provide support to the Committee Chair in scheduling and organizing meetings as per the procedures set forth in Part 8.1 of these ToR; and 2) Minute the Committee's deliberations and resolutions as per the procedures set forth in Part 8.2 of these ToR. | The Secretary shall have the necessary experience, qualifications, and skills required to perform the following, minimum tasks: 1) Provide support to the Committee Chair in scheduling and organizing meetings as per the procedures set forth in Part 8.1 of these ToR; and 2) Minute the Committee's deliberations and resolutions as per the procedures set forth in Part 8.2 of these ToR. 3) <i>Prepare and submit committee reports to the Board and retain same.</i> |

| Audit Committee Terms of Reference | | |
|---------------------------------------|--|--|
| Title | Current Terms of Reference | Terms of Reference after Proposed Amendments |
| PART 8 – COMMITTEE MEETING PROCEDURES | Draft minutes of meetings shall be distributed by the Secretary within seven (7) business days of the meeting's date to all Committee members for their review. Any comments from the Committee members shall be provided to the Secretary within the following three (3) business days. | Draft minutes of meetings shall be distributed by the Secretary within seven (7) business days of the meeting's date to all Committee members for their review. |
| | The Secretary shall prepare the final minutes according to the Chair's recommendations and shall send the same to the Committee members for their review and sign off, within three (3) business days. | The Secretary shall prepare the final minutes according to the Chair's recommendations and shall send the same to the Committee members for their review and sign off, if no comments or remarks are received within three (3) business days the minutes will be considered final. |
| | Minutes and Resolutions The minutes of the Committee's meetings are confidential, and access to them is granted only to the Committee members, members of the Board and the Secretary. The Secretary is responsible to ensure that the minutes are kept confidential. Extract of the minutes, and action items arising thereof, can be shared with the relevant members of the Executive Management following their approval by the Committee members and provided that in camera discussions, if any, are redacted. | The minutes of the Committee's meetings are confidential, and access to them is granted only to the Committee members, members of the Board and the Secretary. The Secretary is responsible to ensure that the minutes are kept confidential. Extract of the minutes, and action items arising thereof, can be shared with the relevant members of the Executive Management. |

(البند 16)

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

(Item No 16)

Nomination and Remuneration Committee Terms of
Reference

| لائحة عمل لجنة الترشيحات و المكافآت | | |
|--|--|---|
| العنوان | اللائحة الحالية | اللائحة بعد التعديلات المقترحة |
| الجزء 4 – مدة اللجنة و تشكيلها واختيار أعضائها شواغر اللجان | تنتهي عضوية اللجنة بالطرق التالية: | تنتهي عضوية اللجنة بالطرق التالية: |
| | (1) بانتهاء مدتها. | (1) بانتهاء مدتها. |
| | (2) عند استقالة العضو، وفي هذه الحالة يتعين على العضو تقديم خطاب إلى رئيس اللجنة ورئيس المجلس. | (2) عند استقالة العضو، وفي هذه الحالة يتعين على العضو تقديم خطاب إلى رئيس اللجنة ورئيس المجلس. |
| | (3) إذا أصبح العضو غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية. | (3) إذا أصبح العضو غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية. |
| | (4) إذا كان عضواً في مجلس إدارة بنك آخر في المملكة العربية السعودية. | (4) إذا كان عضواً في مجلس إدارة بنك آخر في المملكة العربية السعودية. |
| | (5) إذا غاب العضو عن ثلاثة (3) اجتماعات متتالية خلال السنة أو ثلاثة (3) اجتماعات في سنة تقويمية دون عذر مشروع. | (5) إذا غاب العضو عن ثلاثة (3) اجتماعات خلال السنة أو (5) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته، دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. |
| | (6) إذا أصبحت القوى العقلية للعضو غير سليمة أو أصبح غير متمتع بالصحة. | (6) إذا أصبحت القوى العقلية للعضو غير سليمة أو أصبح غير متمتع بالصحة. |
| | (7) إذا حُكم بإدانة العضو في جريمة مخلة بالأمانة أو غش أو ماسة بالشرف أو نتج عنها تضليل. | (7) إذا حُكم بإدانة العضو في جريمة مخلة بالأمانة أو غش أو ماسة بالشرف أو نتج عنها تضليل. |
| الجزء 5 – مسؤوليات اللجنة | فقرة مضافة | تحدد جوانب الضعف و القوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة البنك. |
| اختصاصات لجنة الترشيحات | فقرة مضافة | استعراض ورصد مكافآت الموظفين الأعلى أجراً للتحقق من الامتثال لسياسة المكافآت وتجنب إساءة استخدامها. |
| اختصاصات لجنة المكافآت | فقرة مضافة | المراجعة الدورية بشكل نصف سنوي على الأقل، لتطبيق سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة و أعضاء لجانهم وكبار التنفيذيين بغرض ضمان تحقيق أهدافها، وذلك بناء على متطلبات المادة العاشرة من قواعد مكافآت البنوك الصادرة عن البنك المركزي. |
| الجزء 6 – مسؤوليات أعضاء اللجنة | فقرة مضافة | يعد أمين السر مسؤولاً عن إعداد جدول الأعمال واجتماعات اللجنة و مشاركتها مع الرئيس و أعضاء اللجنة. وذلك تماثياً مع ما ورد في الفقرة الفرعية (2) من الفقرة 6.2.1. |
| أمين سر اللجنة الترشيحات و المكافآت | يجب أن يتمتع أمين سر اللجنة بالخبرة والمؤهلات والمهارات اللازمة لأداء الحد الأدنى من المهام التالية: | يجب أن يتمتع أمين سر اللجنة بالخبرة والمؤهلات والمهارات اللازمة لأداء الحد الأدنى من المهام التالية: |
| | (1) تقديم الدعم لرئيس اللجنة في تحديد مواعيد الاجتماعات وتنظيمها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في البند (1-8) من هذه القواعد ولوائح العمل. | |

| لائحة عمل لجنة الترشيحات و المكافآت | | |
|--|--|---|
| العنوان | اللائحة الحالية | اللائحة بعد التعديلات المقترحة |
| | (1) تقديم الدعم لرئيس اللجنة في تحديد مواعيد الاجتماعات وتنظيمها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في البند (8-1) من هذه القواعد و لوائح العمل. | (2) إعداد محضر اجتماعات اللجنة وتوثيق مداولات اللجنة و قراراتها وفقاً للعمل. |
| | (2) إعداد محضر اجتماعات اللجنة وتوثيق مداولات اللجنة و قراراتها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الجزء الثامن 8.2 من هذه القواعد و لوائح العمل. | (3) إعداد تقارير اللجنة، و الرفع بها إلى المجلس وحفظها. |
| الجزء 8 – إجراءات اجتماعات اللجنة محاضر الاجتماعات و القرارات | يجوز للجنة إصدار القرارات بالتمرير ما لم يطلب عضو واحد(1)، كتابياً، مداولة هذا القرار في اجتماع اللجنة. و يتم اعتباره بأنه تم انعقاده بشكل صحيح في حال تم التوقيع على هذا القرار، إما شخصياً أو بالوسائل الإلكترونية من قبل جميع أعضاء اللجنة وتقدم القرارات التي تم إصدارها بالتمرير في الاجتماع التالي للجنة ليتم تسجيلها في محضر الاجتماع. | يجوز للجنة إصدار القرارات بالتمرير ما لم يطلب عضو واحد(1)، كتابياً، مداولة هذا القرار في اجتماع اللجنة. وتقدم القرارات التي تم إصدارها بالتمرير في الاجتماع التالي للجنة ليتم تسجيلها في محضر الاجتماع. |
| | يوزع أمين سر اللجنة مسودة محاضر الاجتماعات خلال سبعة (7) أيام عمل من تاريخ الاجتماع على جميع أعضاء اللجنة لمراجعتها. ويجب تقديم أي ملاحظات من أعضاء اللجنة إلى أمين سر اللجنة في غضون أيام العمل الثلاث (3) التالية. | يوزع أمين سر اللجنة مسودة محاضر الاجتماعات خلال سبعة (7) أيام عمل من تاريخ الاجتماع على جميع أعضاء اللجنة لمراجعتها. |
| | على أمين سر اللجنة إعداد المحاضر النهائية وفقاً لتوصيات الرئيس و إرسالها إلى أعضاء اللجنة لمراجعتها و التوقيع عليها، و في حال لم يتم الرد من قبل اللجنة بأي ملاحظات خلال ثلاثة (3) أيام عمل يعتبر المحضر نهائياً. | على أمين سر اللجنة إعداد المحاضر النهائية وفقاً لتوصيات الرئيس و إرسالها إلى أعضاء اللجنة لمراجعتها و التوقيع عليها، و في حال لم يتم الرد من قبل اللجنة بأي ملاحظات خلال ثلاثة (3) أيام عمل يعتبر المحضر نهائياً. |
| | يجب الاحتفاظ بالنسخ الموقعة من المحاضر، التي تشير بوضوح إلى القرارات التي تمت الموافقة عليها، في دفتر محاضر اجتماعات اللجنة الذي يتم الاحتفاظ به في المركز الرئيسي للبنك. | يجب الاحتفاظ بالنسخ الموقعة من المحاضر، التي تشير بوضوح إلى القرارات التي تمت الموافقة عليها، في دفتر محاضر اجتماعات اللجنة الذي يتم الاحتفاظ به في سجل خاص منظم. |
| | محاضر اجتماعات اللجنة سرية، ولا يُسمح بالوصول إليها إلا لأعضاء اللجنة و أعضاء مجلس الإدارة و أمين سر اللجنة. وعلى أمين سر اللجنة ضمان سرية محاضر الاجتماعات. و يمكن إطلاع أعضاء الإدارة التنفيذية المعنيين على مقتبسات من محاضر الاجتماعات وبنود العمل الناشئة عنها. بعد الموافقة عليهم من قبل أعضاء اللجنة شريطة أن يتم تنقيح المناقشات التي جرت في جلسات مغلقة، إن وجدت. | محاضر اجتماعات اللجنة سرية، ولا يُسمح بالوصول إليها إلا لأعضاء اللجنة و أعضاء مجلس الإدارة و أمين سر اللجنة. وعلى أمين سر اللجنة ضمان سرية محاضر الاجتماعات. و يمكن إطلاع أعضاء الإدارة التنفيذية المعنيين على مقتبسات من محاضر الاجتماعات وبنود العمل الناشئة عنها. |
| | على اللجنة إبلاغ مجلس الإدارة بأنشطتها بشفافية كاملة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يقوم الرئيس بما يلي: (1) إطلاع أعضاء مجلس الإدارة، في كل اجتماع لمجلس الإدارة، على المستجدات بشأن الأنشطة و التوصيات و/أو القرارات الرئيسية للجنة. (2) التأكد من أن محاضر اجتماعات اللجنة متاحة لمجلس الإدارة بعد الموافقة عليها والتوقيع عليها من قبل جميع أعضاء اللجنة الحاضرين. | على اللجنة إبلاغ مجلس الإدارة بأنشطتها بشفافية كاملة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يقوم الرئيس بما يلي: (1) إطلاع أعضاء مجلس الإدارة، في كل اجتماع لمجلس الإدارة، على المستجدات بشأن الأنشطة و التوصيات و/أو القرارات الرئيسية للجنة. (2) التأكد من أن محاضر اجتماعات اللجنة متاحة لمجلس الإدارة بعد الموافقة عليها. |
| الجزء 9 – التقارير | | |

| NOMINATION & REMUNERATION COMMITTEE TERMS OF REFERENCE | | |
|---|---|--|
| Title | Current Terms of Reference | Terms of Reference after Proposed Amendments |
| <p>PART 4 – COMMITTEE TERM, FORMATION & MEMBER SELECTION</p> <p>Committee Vacancies</p> | <p>The office of a Committee member shall be vacated in the following ways:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1) At the end of its term; 2) Upon resignation of the member, in which case, the member shall submit a letter to the Chair of the Committee and of the Board; 3) If the member becomes disqualified from holding office under any law in force in the Kingdom of Saudi Arabia; 4) If he/she is found to be of unsound mind or unhealthy; 5) If the member is convicted of an offence involving dishonesty, fraud, moral turpitude or resulted in deception; 6) If he/she becomes bankrupt or makes any arrangement or compounds with his/her creditors; 7) If he/she is a member of another bank's board of director in the Kingdom of Saudi Arabia; or 8) If the member misses three (3) consecutive meetings, or three (3) meetings in a calendar year, without a legitimate excuse. | <p>The office of a Committee member shall be vacated in the following ways:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1) At the end of its term; 2) Upon resignation of the member, in which case, the member shall submit a letter to the Chair of the Committee and of the Board; 3) If the member becomes disqualified from holding office under any law in force in the Kingdom of Saudi Arabia; 4) If he/she is a member of another bank's board of director in the Kingdom of Saudi Arabia; or 5) If the member fails to attend (three) meetings during the year or (five) separate meetings during his membership period without a legitimate excuse accepted by the Board. |
| <p>PART 5 – RESPONSIBILITIES OF THE COMMITTEE</p> <p>Nomination Responsibilities</p> | <p>Added Paragraph</p> | <p>Determining the strengths and weaknesses of the Board and recommending remedy solutions that serve the Company's interests.</p> |
| <p>Remuneration Responsibilities</p> | <p>Added Paragraph</p> | <p>Reviewing and monitoring the remuneration for highest paid staff to verify compliance with the remuneration policy, and to avoid misuse.</p> |
| | <p>Added Paragraph</p> | <p>Periodically review (at least half yearly) the implementation of the Remuneration Policy for Board Directors, Committee Members & Executive Management to ensure achievement of its stated objectives, based on Article 10 requirements of SAMA Banks Remuneration Rules.</p> |

| NOMINATION & REMUNERATION COMMITTEE TERMS OF REFERENCE | | |
|--|--|--|
| Title | Current Terms of Reference | Terms of Reference after Proposed Amendments |
| PART 6 – RESPONSIBILITIES OF THE COMMITTEE MEMBERS Secretary | Added Paragraph | The secretary is responsible for preparing the agenda for Committee meetings and sharing it with the Chair and Committee members. In line with point 6.2.1 sub-point (2). |
| | The Secretary shall have the necessary experience, qualifications, and skills required to perform the following, minimum tasks: 1) Provide support to the Committee Chair in scheduling and organizing meetings as per the procedures set forth in Part 8.1 of these ToR; and 2) Minute the Committee's deliberations and resolutions as per the procedures set forth in Part 8.2 of these ToR. | The Secretary shall have the necessary experience, qualifications, and skills required to perform the following, minimum tasks: 1) Provide support to the Committee Chair in scheduling and organizing meetings as per the procedures set forth in Part 8.1 of these ToR; and 2) Minute the Committee's deliberations and resolutions as per the procedures set forth in Part 8.2 of these ToR. 3) Prepare and submit committee reports to the Board and retain same. |
| PART 8 – COMMITTEE MEETING PROCEDURES Minutes and Resolutions | The Committee may pass resolutions by way of circulation – unless one (1) member requests, in writing, that such resolution be deliberated at a meeting. of the Committee properly convened and held – if such resolution has been signed, either in person or by electronic means, by all the committee members. Resolutions passed by circulation shall be submitted at the next meeting of the Committee to be recorded in that meeting's minutes. | The Committee may pass resolutions by way of circulation – unless one (1) member requests, in writing, that such resolution be deliberated at a meeting. Resolutions passed by circulation shall be submitted at the next meeting of the Committee to be recorded in that meeting's minutes. |
| | Draft minutes of meetings shall be distributed by the Secretary within seven (7) business days of the meeting's date to all Committee members for their review. Any comments from the Committee members shall be provided to the Secretary within the following three (3) business days. | Draft minutes of meetings shall be distributed by the Secretary within seven (7) business days of the meeting's date to all Committee members for their review. |
| | The Secretary shall prepare the final minutes according to the Chair's recommendations and shall send the same to the Committee members for their review and sign off within three (3) business days. | The Secretary shall prepare the final minutes according to the Chair's recommendations and shall send the same to the Committee members for their review and sign off, if no comments or remarks are received within three (3) business days the minutes will be considered final. |
| | The signed copies of the minutes, clearly indicating the resolutions adopted, shall be retained in the Committee's minute book which shall be kept at the Bank's head office. | The signed copies of the minutes, clearly indicating the resolutions adopted, shall be retained in the Committee's minute book which shall be retained in a special and organized register. |
| | The minutes of the Committee's meetings are confidential, and access to them is granted only to the Committee members, | The minutes of the Committee's meetings are confidential, and access to them is granted only to the Committee members, members of the Board and |

NOMINATION & REMUNERATION COMMITTEE TERMS OF REFERENCE

| Title | Current Terms of Reference | Terms of Reference after Proposed Amendments |
|-------------------|---|--|
| | <p>members of the Board and the Secretary. The Secretary is responsible to ensure that the minutes are kept confidential. Extract of the minutes, and action items arising thereof, can be shared with the relevant members of the Executive Management following their approval by the Committee members and provided that in camera discussions, if any, are redacted.</p> | <p>the Secretary. The Secretary is responsible to ensure that the minutes are kept confidential. Extract of the minutes, and action items arising thereof, can be shared with the relevant members of the Executive Management.</p> |
| PART 9 – Reports’ | <p>The Committee shall inform the Board of its activities with complete transparency. To this end, the Chair shall:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1) Update the Board Members, at every meeting of the Board, on the Committee’s key activities, recommendations and/or decisions; and 2) See that minutes of the Committee’s meetings are available to the Board following their approval and signature by all attending committee members. | <p>The Committee shall inform the Board of its activities with complete transparency. To this end, the Chair shall:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1) Update the Board Members, at every meeting of the Board, on the Committee’s key activities, recommendations and/or decisions; and 2) See that minutes of the Committee’s meetings are available to the Board following their approval. |

(البند 17)

سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية

(Item No 17)

Remuneration Policy for Board Directors, Committee
Members & Executive Management

| سياسة مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية | | |
|---|-----------------|---|
| العنوان | السياسة الحالية | السياسة بعد التعديلات المقترحة |
| الجزء الرابع – الإطار العام للمكافآت | فقره مضافه | لا يتجاوز مجموع المكافآت التي يتحصل عليها أعضاء مجلس الإدارة ولجانه مجتمعين مبلغ (25,000,000) ريال سعودي. |
| الجزء التاسع – الإفصاح عن المكافآت | فقره مضافه | يقوم البنك الأول بتزويد البنك المركزي بتقرير عن إجمالي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه على أساس سنوي بحلول نهاية مارس. |

| REMUNERATION POLICY FOR BOARD DIRECTORS, COMMITTEE MEMBERS & EXECUTIVE MANAGEMENT | | |
|---|--------------------------|--|
| Title | Policy Before Amendments | Policy After Amendments |
| PART 5 – REMUNERATION OF BOARD DIRECTORS | Added | The total remuneration paid to the members of the Board of Directors and its committees collectively shall not exceed the amount of SAR25,000,000. |
| PART 9 – DISCLOSURE OF REMUNERATION | Added | The Bank shall provide SAMA with a report on the total remuneration of members of the Board of Directors and its committees on an annual basis by the end of March, presenting the total remuneration of members of the Board of Directors and its committees. |

Proxy Form

نموذج التوكيل

Dear Shareholders

السادة المساهمين الكرام

We would like to inform you that the Power of Attorney Form is unavailable in this Extra Ordinary General Assembly (first meeting) as it is being held virtually. Accordingly, we call on all shareholders to electronically vote by visiting Tadawulaty platform, noting that registration in the Tadawulaty service and voting are available free of charge for all shareholders.

نود إشعاركم بأن نموذج التوكيل غير متاح وذلك نظراً لأنه سيتم عقد الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الاول) عن طريق وسائل التقنية الحديثة عن بعد "عبر منصة تداولاتي". وعليه، ندعو جميع مساهمي البنك إلى إستخدام التصويت الإلكتروني عن بعد وذلك بزيارة الموقع الإلكتروني الخاص بخدمة تداولاتي علماً بأن التسجيل في خدمة تداولاتي والتصويت متاح مجاناً لجميع المساهمين.

Tadawulaty Service: www.tadawulaty.com.sa

رابط موقع تداولاتي: www.tadawulaty.com.sa

Regards

والله ولي التوفيق